E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/35
9 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير المقرر الخاص، السيد نايجل س. رودلي، المقدم
بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٥
أولا -	الولاية وأساليب العمل	٣ - ١٧	٧
ثانيا -	معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلدان مختلفة	١٨ - ١٩٥	١١
	ألبانيا	٢٠ - ٢٣	١١
	الجزائر	٢٤ - ٢٥	١٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الأرجنتين	٢٦ - ٢٧	١٢
	النمسا	٢٨ - ٢٩	١٢
	جزر البهاما	٣٠	١٣
	البحرين	٣١ - ٣٣	١٣
	بنغلاديش	٣٤ - ٣٥	١٣
	بوليفيا	٣٦	١٤
	البرازيل	٣٧	١٤
	بلغاريا	٣٨	١٤
	بوروندي	٣٩	١٤
	كندا	٤٠	١٤
	شيلي	٤١ - ٤٢	١٤
	الصين	٤٣ - ٤٧	١٥
	كولومبيا	٤٨ - ٥٤	١٥
	كوت ديفوار	٥٥	١٧
	كوبا	٥٦	١٧
	الدانمرك	٥٧	١٧
	الجمهورية الدومينيكية	٥٨	١٧
	إكوادور	٥٩	١٨
	مصر	٦٠ - ٦٣	١٨
	غينيا الاستوائية	٦٤	١٩
	إثيوبيا	٦٥	١٩
	فرنسا	٦٦	١٩
	غامبيا	٦٧	١٩
	ألمانيا	٦٨	١٩
	اليونان	٦٩	١٩
	الهند	٧٠ - ٧٧	٢٠
	اندونيسيا	٧٨ - ٧٩	٢٢
	جمهورية إيران الاسلامية	٨٠ - ٨١	٢٢
	العراق	٨٢ - ٨٧	٢٢
	اسرائيل	٨٨ - ٩٢	٢٤
	ايطاليا	٩٣	٢٥
	جامايكا	٩٤	٢٥
	اليابان	٩٥	٢٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كينيا	٩٦ - ١٠٠	٢٥
	لاتفيا	١٠١	٢٦
	الجماهيرية العربية الليبية	١٠٢	٢٦
	موريتانيا	١٠٣	٢٦
	المكسيك	١٠٤ - ١٠٧	٢٧
	منغوليا	١٠٨ - ١١٠	٢٧
	المغرب	١١٢	٢٨
	ميانمار	١١٣ - ١١٤	٢٨
	نيبال	١١٥	٢٨
	النرويج	١١٦	٢٨
	باكستان	١١٧ - ١٢٣	٢٩
	بيرو	١٢٤ - ١٣٦	٣٠
	الفلبين	١٣٧	٣٢
	جمهورية كوريا	١٣٨	٣٢
	رومانيا	١٣٩	٣٢
	الاتحاد الروسي	١٤٠ - ١٥٠	٣٣
	المملكة العربية السعودية	١٥١ - ١٥٣	٣٦
	الجمهورية السلوفاكية	١٥٤	٣٦
	جنوب افريقيا	١٥٥ - ١٥٨	٣٧
	اسبانيا	١٥٩	٣٧
	سري لانكا	١٦٠	٣٨
	السودان	١٦١ - ١٦٤	٣٨
	الجمهورية العربية السورية	١٦٥ - ١٦٩	٣٩
	سويسرا	١٧٠	٤٠
	توغو	١٧١	٤٠
	تونس	١٧٢	٤٠
	ترينيداد وتوباغو	١٧٣	٤٠
	تركيا	١٧٤ - ١٧٨	٤٠
	تركمانستان	١٧٩	٤١
	الامارات العربية المتحدة	١٨٠	٤١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨١	٤١
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٢ - ١٨٥	٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	أوزبكستان	١٨٦	٤٣
	فنزويلا	١٨٧ - ١٨٨	٤٣
	اليمن	١٨٩ - ١٩٠	٤٣
	يوغوسلافيا	١٩١ - ١٩٤	٤٣
	زائير	١٩٥	٤٤
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٩٦ - ٢٠١	٤٤

مقدمة

١ - قامت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٧/١٩٩٥ باء بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المنوطة منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بالسيد نايجل س. رودلي (المملكة المتحدة)، لفترة ثلاثة أعوام أخرى. ووفقا لهذا القرار، يقدم المقرر الخاص بهذه الوثيقة تقريره الثالث إلى اللجنة. ويتناول الفصل الأول من التقرير عدة جوانب تتصل بولاية المقرر الخاص وأساليب عمله. ويتألف الفصل الثاني أساسا من استعراض للمعلومات التي أحالها المقرر الخاص إلى الحكومات والردود التي تلقاها، من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويتضمن الفصل الثالث استنتاجات وتوصيات.

٢ - وبالاضافة إلى القرار المذكور أعلاه، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عدة قرارات أخرى تتصل أيضا بولاية المقرر الخاص وأخذت في الاعتبار عند دراسة وتحليل المعلومات التي استرعي انتباهه إليها فيما يتعلق بشتى البلدان. ونخص بالذكر من هذه القرارات:

(أ) القرار ٢٤/١٩٩٥، وعنوانه "حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية أو لغوية"، الذي حثت فيه اللجنة المقررين الخاصين، في إطار ولاية كل منهم، على مواصلة ايلاء الاعتبار الواجب للاعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛

(ب) القرار ٤٠/١٩٩٥، المعني بتعزيز "الحق في حرية الرأي والتعبير"، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين، في إطار ولاية كل منهم، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو اساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج) القرار ٤١/١٩٩٥، وعنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المقررين الخاصين، في إطار ولاية كل منهم، أن يستمروا في تقديم توصيات محددة، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

(د) القرار ٤٣/١٩٩٥، وعنوانه "حقوق الإنسان والإرهاب"، الذي حثت فيه اللجنة المقررين الخاصين المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا، حسب مقتضى الحال، في تقاريرهم إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الارهابية وأساليبها وممارساتها؛

(هـ) القرار ٥٣/١٩٩٥، وعنوانه "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما اقتضى الأمر، مقترحات بمشاريع محددة ينبغي تنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية؛

(و) القرار ٥٧/١٩٩٥، وعنوانه "المشردون داخليا"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المقررين المعنيين، وفقا لولاياتهم، التماس المعلومات بشأن الأوضاع التي أفضت فعلا أو التي يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي؛

(ز) القرار ١٩٩٥/٧٥، وعنوانه "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"، الذي رجت فيه اللجنه جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن يستمروا في اتخاذ خطوات عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة الانتفاع بإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال، والمساعدة على منع ممارسة تخويف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانتقام منهم، ومنع ذلك أيضا بالنسبة للأشخاص الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يواصلوا تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بوقوع التخويف أو الانتقام والمتعلقة بعرقلة اللجوء إلى اجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن بيان التدابير التي اتخذوها في هذا الشأن؛

(ح) القرار ١٩٩٥/٧٩، وعنوانه "حقوق الطفل"، الذي أوصت فيه اللجنة بأن يقوم المقررون الخاصون بإيلاء اهتمام خاص للحالات المحددة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر؛

(ط) القرار ١٩٩٥/٨٠، وعنوانه "التنفيذ الشامل لاعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى جميع المقررين الخاصين أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في إطار ولايته؛

(ي) القرار ١٩٩٥/٨٥، وعنوانه "القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المقررين الخاصين الآخرين أن يتعاونوا مع المقررة الخاصة وأن يساعدوها على أداء المهام والواجبات المكلفة بها، ولا سيما أن يلبوا طلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن العنف الذي يمارَس ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ك) القرار ١٩٩٥/٨٦، وعنوانه "مسألة إدماج حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الذي رجت فيه اللجنة المقررين الخاصين أن يقوموا على نحو منتظم ومنهجي بتضمين تقاريرهم المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة؛

(ل) القرار ١٩٩٥/٨٧، وعنوانه "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية"، الذي طلبت فيه اللجنة من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيه محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وأن يضمنوا تقاريرهم أيضا مقترحات خاصة بالمجالات التي قد تطلب فيها الحكومات المساعدات المناسبة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان؛ وطلبت اللجنة فيه أيضا إلى المقررين الخاصين أن يُضَمِّنوا تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس وأن يعالجوا خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرّضات لها بصفة خاصة؛

(م) القرار ١٩٩٥/٨٨، وعنوانه "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، الذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين إلى التماس المعلومات، حسب الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم.

أولا - الولاية وأساليب العمل

٣ - واصل المقرر الخاص إتّباع أساليب العمل الموصوفة في التقرير الأول المقدم في فترة ولايته الأولى (الفصل أولا من الوثيقة E/CN.4/1994/31) والتي وافقت عليها اللجنة في الفقرة ١٣ من قرارها ١٩٩٤/٣٧، وفي الفقرة ٦ من قرارها ١٩٩٥/٣٧ باء.

٤ - ومواصلةً للممارسة التي سبق شرحها في تقرير العام الماضي والمتمثلة في العمل على تفادي الازدواجية بلا داع في أنشطة الآليات الموضوعية (انظر الفقرتين ٨ و٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/34)، سواء فيما بين هذه الآليات وبعضها أو مع المقررين المعنيين بقطر معين، شارك المقرر الخاص في عدد من المبادرات التعاونية. وتشمل هذه المبادرات توجيه نداءات عاجلة مشتركة وطلبات لإيفاد بعثات مشتركة. وكانت النداءات المشتركة تتعلق بآثار تشريعات مقترحة أو تشريعات صدرت فعلا (انظر الرسائل الموجهة إلى حكومة بيرو، الفقرتين ١٣٣-١٣٤)؛ أو تتعلق بدواعي القلق ازاء حالة عامة أو واقعة معينة (انظر أدناه، النداءات الموجهة إلى بوروندي، الفقرة ٣٩، واسرائيل، الفقرة ٩١، وكولومبيا، الفقرة ٤٨، والاتحاد الروسي، الفقرة ١٤١، وتركيا، الفقرة ١٧٧، وجمهورية تنزانيا المتحدة، الفقرة ١٨١)؛ أو تتعلق بدواعي القلق ازاء حالات فردية (انظر أدناه، النداءات الموجهة إلى كوبا، الفقرة ٥٦، والسودان، الفقرة ١٦٣). أما فيما يتعلق بالبعثات المشتركة، فإن المقرر الخاص اكتشف، على غير توقُّع أن بعض الحكومات التي كان على اتصال بها مع غيره من المقررين المكلفين بمواضيع محددة بغية الاضطلاع بمهام بعثة مشتركة واحدة، قد استجابت بفتور للفكرة، على الرغم مما تنطوي عليه من مزايا تلافي الازدواجية من حيث الوقت والموارد الرسمية.

٥ - ويسر المقرر الخاص أن يقرر أن حكومة شيلي قد استجابت بسرعة لطلبه الخاص بزيارة البلد، وجرى الاضطلاع بالبعثة من ٢١ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويرد تقرير البعثة في الضميمة ٢ إلى هذا التقرير. وكان من المفترض أن يوجد المقرر الخاص وقت إعداد هذا التقرير في زيارة إلى باكستان في كانون الأول/ديسمبر، بعد أن وافقت الحكومة على الزيارة عقب الاتصالات التي قام بها المقرر الخاص (انظر الفقرتين ١١ و٥٥٢ من الوثيقة E/CN.4/1995/34). غير أن الحكومة قررت مرة أخرى تأجيل الزيارة قبل الموعد الذي كان مقرراً لبدايتها بأربعة أيام. ومن جهة أخرى، ما من دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي كان المقرر الخاص قد اتصل بها من قبل (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.4/1995/34)، أي الكاميرون، والهند، واندونيسيا، قد دعته حتى الآن إلى زيارتها. وعلى الرغم من أن حكومة فنزويلا قد وافقت على أن يقوم المقرر الخاص بزيارتها في أوائل عام ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٨٦٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/34)، فإنها لم تحدد أي تاريخ للقيام بهذه الزيارة، كما أنها لم تبلغ المقرر الخاص بنواياها فيما يتصل بهذا التاريخ. واتصل المقرر الخاص خلال العام بحكومات الصين، والمكسيك، وتركيا، بغية تلقي دعوة لزيارتها. وما زال المقرر الخاص ينتظر ردودا من هذه الحكومات.

٦ - وشارك المقرر الخاص، في إطار الأنشطة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، في الاجتماع الثاني للمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. ويرد تقرير الاجتماع، الذي كان المقرر الخاص مقرره، في الوثيقة E/CN.4/1996/50. وتعذر على المقرر الخاص لسوء الحظ، بسبب الافتقار إلى الموارد المالية، أن يحضر اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة والمكلف

بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أنه طلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل مرة أخرى بآرائه عن مسائل معينة، وهي آراء سبق أن عرضت فعلا على الفريق كتابيا في العام الماضي (E/CN.4/1994/WG.11/WP.2).

٧ - ومراعاة لقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٥ باء الذي استصوبت فيه اللجنة أن يستمر المقرر الخاص في التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، حضر المقرر الخاص مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وشارك المقرر الخاص في أثناء المؤتمر في اجتماع ثانوي نظمته المؤسسة الدولية للاصلاح الجنائي عن مشروع دليل أعدته المؤسسة في سبيل التوسع في نشر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوصيلها بوجه خاص إلى العاملين في السجون. كما حضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والذي شارك خلاله في حلقة دراسية نظمها مركز حقوق الإنسان واسترعى المقرر الخاص الانتباه إلى الموقف الذي اتخذه الاجتماع المتعلق بالاجراءات الخاصة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) عن مسألة إدماج حقوق المرأة في أعمال ذلك الاجتماع، وبين المقرر الخاص الطريقة التي إتّبعها لتطبيق هذه السياسة في عمله. وتمكن المقرر الخاص بالاضافة إلى ذلك من حضور اجتماع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كورمايور بإيطاليا من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة. وخاطب المقرر الخاص الاجتماع عن تطور آلية الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع، مع الاشارة بوجه خاص إلى ولايته الخاصة، على الرغم من أنه شارك في الاجتماع بالنيابة عن مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة إيسيكس.

٨ - ويعتبر المقرر الخاص أن تقاريره السنوية المقدمة إلى اللجنة هي من أهم أنشطته. وقد حظي هيكل التقارير وحجمها ومضمونها في السنوات الماضية بتعليقات مواتية من اللجنة. غير أن المقرر الخاص يأسف بعض الشيء لأنه اضطر إلى تعديل حجم التقرير في هذا العام بسبب القيود التي فرضتها شعبة شؤون المؤتمرات في الأمانة على طول التقارير المقدمة. ويكمن التغيير الأساسي في الفصل ثانيا. فقد كان هذا الفصل يتضمن في الماضي ملخصات متزايدة الاقتضاب للمعلومات المحالة إلى الحكومات، والنداءات العاجلة الموجهة إليها وردودها، إن وجدت ردود، وكذلك ملاحظات متعلقة بالبلدان التي تشير الادعاءات إلى أن التعذيب يجري فيها على نطاق واسع. ولن يتألف هذا الفصل في هذا العام إلا من ملخصات قصيرة عن الادعاءات العامة، وإحصاءات لعدد الحالات الفردية المحالة والردود الواردة، والملاحظات الملائمة. وترد ملخصات أوفى في الضميمة إلى هذا التقرير (E/CN.4/1996/35/Add.1). وتعذر على شعبة شؤون المؤتمرات أن تتيح ترجمةً لهذه الضميمة، وهي وثيقة متعددة اللغات، وذلك بسبب العبء الثقيل الملقى على عاتق موارد الشعبة. ولا تتوافر المعلومات التي تتضمنها الضميمة، المبوبة على أساس قطري مع اتباع ترتيب التقرير الأساسي، إلا باللغة التي جرى بها الحوار مع كل حكومة. وما من شك أن هذا الأمر سيسبب مضايقات كثيرة للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغير هؤلاء من القراء المهتمين والمعنيين. والمقرر الخاص يشاطرهم هذا الشعور بالضيق الذي ستسببه حتما هذه الحالة.

متابعة الفقرة ٥ من قرار اللجنة ١٩٩٤/٣٧ باء

٩ - دعت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٩٤/٣٧ باء المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصورة أساسية ضد النساء والأطفال والظروف المفضية إلى هذا النوع من التعذيب، وتقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصفة خاصة وبمنع تعذيب الأطفال. وعالج المقرر الخاص مسألة التعذيب الذي يقع على المرأة في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٩٥ (الفقرات من ١٥ إلى ٢٤ من الوثيقة E/CN.4/1995/34). وتتناول الفقرات الواردة أدناه مسألة تعذيب الأطفال.

١٠- تلقى المقرر الخاص معلومات متعلقة بعدد كبير من الحالات التي يشكل الأطفال فيها ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبينما لا توجد أي أدلة تشير إلى أن الأطفال يعانون من التعذيب أو سوء المعاملة بوتيرة غير متناسبة مع وتيرة تعرض البالغين للتعذيب أو سوء المعاملة، أو أن الأطفال يخضعون عموماً لأشكال معينة من التعذيب أو سوء المعاملة التي تمارس ضدهم حصراً بوصفهم أطفالاً، فإنه ثمة ضرورة واضحة وملحة تدعوه إلى تقديم تعليق منفصل على هذه المسألة. وهذه الضرورة نابعة من اعتبار أن الأطفال أقل مناعة حتماً إزاء آثار التعذيب، وأنهم قد يعانون، من عواقب أخطر مما قد يعاني منه البالغون الذين تساء معاملتهم بسبب مرورهم بمرحلة الطفولة التي تعتبر مرحلة حاسمة من مراحل النمو البدني والنفسي.

١١- ويزيد عدد مبررات القلق إزاء ظروف حبس الأطفال التي أبلغ بها المقرر الخاص، زيادة فائقة عن عدد دواعي القلق الأخرى بالنسبة لهم. وتلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن بعض الأطفال تعرضوا لفترات طويلة من الاحتجاز في سجون الشرطة وغيرها من أماكن الاعتقال قبل المحاكمة. وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة قد تؤدي بوجه خاص إلى التعذيب أو إساءة المعاملة مثلما هو الحال بالنسبة إلى المعتقلين البالغين. وتتمثل مشكلة أخرى أفيد بأنها متفشية في مناطق عديدة في العالم في اكتظاظ زنزانات الأطفال في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون على حد سواء. وقيل إن بعض أماكن الاحتجاز تأوي عددا من الأطفال يعادل ثلاثة طاقة الاستيعاب الرسمية المعلنة لهذه الأماكن. ونقص الأماكن والمرافق المناسبة أسفر في بعض الحالات عن احتجاز الأطفال مع معتقلين أو سجناء بالغين، وهي ظروف تجعلهم معرضين للهجمات العنيفة وكذلك للتأثير الضار. وقد يفتقر موظفو السجون في الكثير من الأحيان إلى التدريب اللازم لتلبية الاحتياجات الخاصة للمعتقلين الأحداث، حتى في الحالات التي يحتجز فيها الأطفال بمعزل عن البالغين.

١٢- وكثيراً ما يُبلَّغ بأن الأطفال يُحتَجزون في ظل ظروف غير صحية، مما يعرضهم لخطر الإصابة بالأمراض وغيرها من المشاكل الصحية. ويحدث في بعض الحالات أن يكون الغذاء الذي يُقدَّم لهم، مما يسفر عن مشاكل سوء التغذية التي قد تصل إلى حد الموت جوعاً في الحالات القصوى. وتتجلى هذه المشكلة، في الممارسة غير النادرة المتمثلة في الاعتماد على أفراد أسر الأطفال في إمدادهم بالغذاء في أماكن الاحتجاز، أو في مطالبة المحتجزين أو أسرهم بأن يدفعوا مبالغ مالية إلى السلطات لكي يتلقوا الغذاء المناسب واللائق. كما أن الكثير من السجون وغيرها من الأماكن التي يُحتجز فيها الأطفال، تفتقر إلى أية

مرافق طبية أو إلى أي المرافق الطبية الكافية والمناسبة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن انعدام المرافق الترفيهية والتثقيفية قد يضر برفاهية الأطفال المحتجزين ونموهم على الصعيدين العقلي والعاطفي.

١٣- وتعتبر الفئة المسماة بأطفال الشوارع، من فئات الأطفال التي استهدفتها بوجه خاص بعض وحدات الشرطة بالتعذيب وإساءة المعاملة. وفي سبيل البقاء على قيد الحياة، يعيش هؤلاء الأطفال ويعملون أحيانا في الشوارع بدون اشراف أو مرافقة أحد من البالغين. وأفيد بأن الشرطة لجأت إلى الاعتداء على هؤلاء الأطفال بالضرب المبرح والاعتداء الجنسي ولجأت في حالات قصوى إلى إعدامهم بلا محاكمة في عمليات مختلفة تهدف إلى "تطهير الشوارع اجتماعيا" من هؤلاء الأطفال.

١٤- ويجوز في عدد قليل من البلدان أن يتعرض الأطفال المدانون بارتكاب جرائم معينة، للعقوبات البدنية. وأفيد بأن الأطفال الذين يبلغون ١٢ سنة من العمر يتعرضون في أحد البلدان للجَلد.

١٥- وقد يتعرض الأطفال للتعذيب أو لسوء المعاملة بدلا من الشخص الآخر المقصود أصلا، أي عندما يكون الهدف المقصود في الواقع هو أحد والدي الطفل أو غيره من أقارب الطفل أو أحد الأصدقاء. ويتمثل الباعث على تعذيب الطفل في هذه الحالات في دفع المشتبه فيه إلى الخروج من مخبئه، أو حث شخص له صلة قرابة بالطفل على الاعتراف أو على الإدلاء بمعلومات أو فرض عقوبة على ذلك الشخص.

١٦- وبالاضافة إلى الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب عموماً، يسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٣٧، التي تكفل الدولة بموجبها، ضمن جملة أمور، "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ أن "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه"؛ وأن "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك".

١٧- والتوصيات الرامية إلى منع ممارسة التعذيب والمقدمة في تقرير المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ٩٢٦ من الوثيقة E/CN.4/1995/34) واجبة التطبيق طبعاً في حالة الأطفال المحتجزين. وينبغي أن تستكمل هذه التوصيات لصالح هؤلاء الأطفال بالأحكام ذات الصلة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين"). وتتسم أحكام المادة ١٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم بأهمية خاصة، بما في ذلك "وجوب تجنب احتجازهم قبل المحاكمة قدر الإمكان، وقصر ذلك على الظروف الاستثنائية"، وأحكام المادة ٦٧، بما في ذلك "حظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني". وينبغي التركيز أيضاً على المواد من ٣١ إلى ٣٧ المتعلقة بظروف البيئة المادية والإيواء؛ والمواد من ٤٩ إلى ٥٥ المتعلقة بالحق في الرعاية الطبية المناسبة؛ والمواد من ٦٣ إلى ٦٥ المتعلقة بالقيود الصارمة المفروضة على العقوبات البدنية واستعمال القوة من جانب السلطات؛ والمواد من ٦٦ إلى ٧١ المتعلقة بالاجراءات التأديبية؛ والمواد من ٨١ إلى ٨٧ المتعلقة بموظفي مؤسسات الاحتجاز، بما في ذلك

اشتراط توافر المتخصصين والموظفين المدربين على التعامل مع الأحداث. وتتضمن "قواعد بكين" أحكاماً مماثلة وموازية للأحكام المذكورة أعلاه (انظر بوجه خاص إلى المواد ١٠ و١١ و١٣ و٢٦).

ثانيا - معلومات استعرضها المقرر الخاص عن بلدان مختلفة

١٨- أحال المقرر الخاص خلال الفترة محل الاستعراض ١١٣ نداءً عاجلاً إلى ٤٣ حكومة بشأن نحو ٤١٠ أشخاص (من المعروف أن ٣١ منهم على الأقل من النساء)، وكذلك عدة مجموعات من الأشخاص أعرب عن خشية تعرضهم للتعذيب. كما أرسل ٥٥ رسالة إلى ٤٨ حكومة تتضمن نحو ٧٥٠ حالة (تتعلق ١٢٠ منها بنساء) أو حالات تعذيب مُدَّعى به. وإذا كانت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تتضمن تحليلاً نقدياً ذا طبيعة أعم بشأن ظاهرة التعذيب، فإن هذه المعلومات كانت تبلغ أيضاً للحكومات المعنية. وعلاوة على ذلك، قدم ٤١ بلداً إلى المقرر الخاص ردوداً عن نحو ٣٣٠ حالة عُرضت خلال العام الجاري، بينما لم يقدم إليه ردودا في الأعوام السابقة سوى ٢٦ بلداً عن نحو ٣٣٠ حالة.

١٩- ويتضمن هذا الفصل ملخصات موجزة للادعاءات العامة التي أحيلت بموجب رسائل إلى الحكومات، ويتضمن كذلك تصنيفاً عددياً للحالات الفردية التي تنطوي على ادعاءات بوقوع تعذيب، وللنداءات العاجلة التي وُجّهت إلى البلدان المعنية، وحالات الادعاءات والنداءات العاجلة التي وردت بشأنها ردود من الحكومات. كما يتضمن الفصل ملاحظات المقرر الخاص حيثما أبديت ملاحظات.

ألبانيا

٢٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بتفشي حالات التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وقيل إنه مما يُسَّر وقوع هذه المخالفات، امتناع الشرطة في كثير من الأحوال عن تقديم المقبوض عليهم إلى القاضي في غضون الأربع والعشرين ساعة التي ينص عليها القانون. وقيل إن محاكمات ضباط الشرطة على اتباع هذه الممارسات السيئة هي محاكمات نادرة.

٢١- وتلقى المقرر الخاص على الأخص معلومات بشأن إساءة المعاملة المدعى بها، والتي تعرض لها المضربون عن الطعام في آب/أغسطس ١٩٩٤. وكان المجلس الوطني لاتحاد السجناء السياسيين والمعتقلين والمضطهدين سابقاً قد دعا إلى الاضراب عن الطعام لتعزيز المطالبة بدفع تعويضات مالية إلى الأشخاص الذين سبق اعتقالهم لأسباب سياسية. وفي ٥ آب/أغسطس، وبعد أن بدأ نحو ٥٠٠ ٢ شخص الإضراب عن الطعام، أمرت محكمة مقاطعة تيرانا بوقف الإضراب. وادعي أن ضباط الشرطة ضربوا المضربين في بوغراديك ودورس وفيير. وفي يوم ١٢ آب/أغسطس، تم في تيرانا فض تجمع للمضربين عن الطعام، وضُرِب رجال الشرطة أشخاصاً عديدين في ذلك التجمع.

٢٢- كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الشرطة استهدفت أعضاء الحزب الاشتراكي بإساءة المعاملة، وعلى الأخص قبل الاستفتاء الوطني الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على مشروع الدستور وخلال ذلك الاستفتاء.

٢٣- وبالاضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٢٧ حالة فردية.

الجزائر

٢٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تفيد بأن قوات الأمن تلجأ، منذ إعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٩٢، إلى تعذيب المحتجزين في أثناء التوقيف للنظر، وهو احتجاز كثيراً ما تكون مدته غير قانونية. وتقطع بالكامل صلة المحتجزين بالخارج في أثناء التوقيف للنظر ويتعذر على أسرهم ومحاميهم تحديد مكان احتجازهم. وأسلوب التعذيب الأكثر شيوعاً التي تستخدمه قوات الأمن هو الخرقة الذي يتمثل في تكبيل المحتجز إلى مقعد ودسّ خرقة في فمه وصب كميات كبيرة من الماء القذر الممزوج بمواد تنظيف أو بمواد كيميائية أخرى في فمه. وتتمثل أساليب أخرى مستخدمة في حرق جلد المحتجز بموقد، واصابته بصدمات كهربائية، وتعليقه من معصميه، والاعتداء عليه جنسيا، وغير ذلك من الأساليب.

٢٥- وبالاضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٣ حالات فردية. كما وجه نداءً عاجلاً بالنيابة عن شخص واحد. وردت الحكومة على جميع الحالات.

الأرجنتين

٢٦- تلقى المقرر الخاص من الحكومة ردوداً على ١٥ حالة فردية كانت قد أحيلت إليها في عام ١٩٩٤.

ملاحظات

٢٧- أحاط المقرر الخاص علماً بتعليق الحكومة في ردها الوارد في أواخر عام ١٩٩٤، من حيث أنه لا يمكن اعتبار الردود نهائية نظراً لأن التحقيقات ما زالت جارية في معظم الحالات. غير أن المقرر الخاص يلم يتلق في عام ١٩٩٥ أي معلومات اضافية من الحكومة.

النمسا

٢٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تفيد بأن عدداً من الأجانب، وبعضهم من ملتمسي اللجوء، تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي رجال الشرطة أو موظفي السجون، وقيل إن الأجانب يتعرضون كثيراً جداً لإساءة المعاملة في أثناء فترات الاحتجاز قبل الطرد (Schubhaft)، وهي فترات يجوز بموجب القانون أن تستمر لمدة تصل إلى ٦ أشهر. وملتمسو اللجوء الذين يتعرضون لسوء المعاملة لا يرغبون في أغلب الحالات في تقديم شكاوى رسمية، خشية أن تضر الشكاوى بطلبات اللجوء المقدمة منهم.

٢٩- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة حالة فردية واحدة.

جزر البهاما

٣٠- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداءً عاجلاً بالنيابة عن شخصين.

البحرين

٣١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن قوات الأمن قبضت على أشخاص لأسباب سياسية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وعذبتهم من أجل انتزاع معلومات أو "اعترافات" منهم. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب المبرح، والتعليق من الأطراف لفترات طويلة والاعتداء الجنسي. وقيل إن ما لا يقل عن ٧٠٠ شخص قبض عليهم أساساً من مقاطعتي ستره، وجد حفص والمنطقة الشمالية التي تتألف معظمها من مسلمين شيعة. ويحتجز المعتقلون في أغلب الحالات في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، بدون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، في سجني القلعة وجاو. كما ادعي بأن عدداً كبيراً من الأشخاص، بمن فيهم العديد من النساء، تعرضوا للضرب أو لغيرهم من ضروب إساءة المعاملة في أثناء عمليات التفتيش التي أجريت من بيت إلى بيت وفي أثناء المظاهرات السلمية.

٣٢- وردت الحكومة فيما يتعلق بهذه الادعاءات أن البحرين تعرضت من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٥ لحملة إرهاب مدعوم من الخارج يهدف إلى زعزعة استقرار البلد بغية إقامة نظام أصولي خاضع لسيطرة أجنبية. ويُعَدّ التعذيب بموجب قانون البحرين جناية ويحق للمضرورين من التعذيب طلب التعويض أمام المحاكم. غير أنه لم تقدم في البحرين أي شكوى من التعذيب.

٣٣- وأحال المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك ٥ حالات فردية ردت عليها الحكومة. كما أحال المقرر الخاص ٤ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٩ أشخاص، وردت الحكومة على نداء واحد منها مُقدَّم بالنيابة عن شخصين. كما ردت الحكومة على نداء عاجل موجه بالنيابة عن شخصين كان قد أحيل إلى الحكومة في العام الماضي.

بنغلاديش

٣٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن مجالس التحكيم القروية المحلية، المعروفة باسم "الساليش"، قد أدانت عدداً من الأشخاص وحكمت عليهم بالجلد أمام الجمهور أو بالإعدام. وقيل إن "الساليش" هي مؤسسات تقليدية ليس لها أساس قانوني منشأة على أساس مخصص لأغراض تسوية المنازعات. والمتهمون الذين يمثلون أمام "الساليش" هم في جميع الأحيان تقريباً من النساء اللاتي لا يتفق سلوكهن مع الأعراف المقبولة دينيا أو اجتماعيا. وينهض رجال الدين المحليون بدور رئيسي في عمل "الساليش" ويطبقون الشريعة الاسلامية التي كثيراً ما تتناقض مع القانون الوضعي الذي يشمل قانون العقوبات في بنغلاديش. وأفيد بأن المؤسسات الرسمية المنشأة بموجب القانون لا تتدخل في عمل "الساليش" إلا في نطاق ضيق.

٣٥- وأحال المقرر الخاص بالاضافة إلى ذلك ٨ حالات فردية، وكذلك عددا من الحالات المحالة في عام ١٩٩٤ والتي لم يرد بشأنها أي رد.

بوليفيا

٣٦- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالنيابة عن ٢٢ نقابيا اعتقلوا في نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مناطق مختلفة في البلد، وردت الحكومة على النداء العاجل. كما وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالنيابة عن ١٢ شخصاً آخر.

البرازيل

٣٧- تلقى المقرر الخاص رداً من الحكومة فيما يتعلق بنداء عاجل كان قد وجهه إليها في عام ١٩٩٤.

بلغاريا

٣٨- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٢٠ حالة فردية.

بوروندي

٣٩- وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالنيابة عن ١٢ شخصا. كما وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي نداء يتعلق بحالة اللاجئين الموجودين في منطقة الحدود الفاصلة بين تنزانيا وبوروندي.

كندا

٤٠- أحال المقرر الخاص نداء عاجلا بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة.

شيلي

٤١- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٤٨ حالة جديدة، وكذلك ٣ حالات مستكملة بمعلومات إضافية وردت من المصدر. وقدمت الحكومة ردودا بصدد ٢٥ حالة. وأحيلت بقية الحالات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، ولذلك لم يتيسر للحكومة متسع من الوقت لإعداد رد يمكن تضمينه في هذا التقرير.

ملاحظات

٤٢- إن عدد الادعاءات التي وردت خلال السنوات المشمولة بولاية المقرر الخاص دفعه إلى أن يطلب من الحكومة دعوته لزيارة البلد. وقد ردت الحكومة على طلبه بسرعة وبالقبول، وتمت الزيارة فعلا في آب/أغسطس ١٩٩٥. ويرد التقرير الخاص بهذه البعثة في الضميمة ٢ إلى هذا التقرير.

الصين

٤٣- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ظل يتلقى معلومات تفيد بتواتر استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد المحتجزين في مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال والسجون ومعسكرات العمل، وأفادت التقارير بأن أشخاصا عديدين معتقلين لأسباب سياسية أدينوا بارتكاب جرائم وارتكزت أحكام الإدانة جزئيا أو كليا على "اعترافات" انتزعت منهم عن طريق التعذيب أثناء الاستجواب.

٤٤- ووردت تقارير عن عدة حالات من حالات إساءة المعاملة في مركز الإصلاح بواسطة العمل رقم ١ في غوانغزو في إقليم هوا في مقاطعة غوانغدونغ. وأفيد بأن حصص الإنتاج حددت بمستويات تستوجب في الواقع من السجناء، بمن فيهم المرضى أو المعاقين، أن يعملوا لمدة ١٤ ساعة تقريبا في اليوم طيلة ٧ أيام في الأسبوع، بمهام من قبيل رفع قطع ثقيلة من الأحجار ونقلها وشحنها على متن سفن. وأفيد بأن المواد الغذائية التي تقدم لهم غير كافية، وقيل إن السجناء المرضى لا يتلقون سوى القليل من الرعاية الطبية أو لا يتلقونها على الإطلاق.

٤٥- كما أبلغ المقرر الخاص بأن الأحداث المعتقلين لأسباب سياسية في مركز الاعتقال في غوتسا في مقاطعات لهاسا تيبت يعتقلون مع السجناء البالغين بدلا من أن يعتقلوا في جناح الأحداث في ذلك المركز. وأفيد بأن المعتقلين البالغين والأحداث يعتقلون معا في سجن درابتشي في لهاسا، لأنه لا توجد أجنحة منفصلة مخصصة للأحداث. وأفيد بأن المعتقلين الأحداث يجبرون مع السجناء البالغين على القيام بأشغال شاقة وعلى العمل في ظل ظروف غير صحية في السجون أو في مراكز الاعتقال أو في معسكرات الإصلاح بواسطة العمل أو في معسكرات إعادة التأهيل بواسطة العمل.

٤٦- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٢٥ حالة فردية. كما وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص من الحكومة ردودا على نداءين عاجلين كان قد وجههما إليها في عام ١٩٩٤.

ملاحظات

٤٧- ما زال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار الادعاءات التي تصله. وقد وجّه المقرر الخاص إلى الحكومة رسالة يطلب فيها أن تدعوه لزيارة البلد. غير أنه لم يتلق حتى وقت تحرير هذا التقرير أي رد على طلبه.

كولومبيا

٤٨- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٣٥ حالة جديدة وأحال إليها من جديد طلبات تتعلق بـ ٥٠ حالة لم يرد بعد أي رد بشأنها. وأرسلت الحكومة ردودا بصدد معظمها. كما وجه المقرر الخاص المعني بحالات

الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي نداء بخصوص الحالة القائمة في منطقتي سيقوفيا وريميديوس الواقعتين في مقاطعة أنطيوكيا.

متابعة التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة التي قام بها إلى البلد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/111)

٤٩- أكدت كولومبيا في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ عزمها على تعزيز سياستها المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك تشكيل لجنة تكلف بتحليل التوصيات التي يوجهها المقرر الخاص إلى الحكومة، وبإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن تنفيذ التوصيات. وفي نفس الرسالة، دعت الحكومة المقرر الخاص إلى القيام بزيارة متابعة إلى البلد. كما دعت الحكومة المقررين الخاصين المكلفين بمواضيع محددة والأفرقة العاملة التابعة للجنة إلى زيارة كولومبيا خلال عام ١٩٩٥. وأرفقت الحكومة بنفس الرسالة نسخة من المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء لجنة مكلفة بصياغة مشروع قانون جديد للمحاكم الجنائية العسكرية.

٥٠- واقترحت الحكومة في يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ جدولا لزيارة كل من الأجهزة المختلفة. وبموجب رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أعادت الحكومة توجيه دعوتها وأرسلت وثيقة تتضمن المبادئ التوجيهية الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان التي تتبعها الحكومة الحالية.

٥١- وأبلغ مركز حقوق الإنسان الحكومة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بأن المقرر الخاص ورؤساء الأفرقة العاملة المدعوين لزيارة البلد يرغبون في المقام الأول في الحصول على معلومات مفصلة من الحكومة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي قدمها فيما مضى العديد منهم، وكذلك عن العقبات التي صودفت في تنفيذها. وسيحدد المقرر الخاص ورؤساء الأفرقة العاملة، على ضوء الرد الذي سيرد من الحكومة، أنسب إجراءات المتابعة في هذا الصدد.

٥٢- وفي يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسلت الحكومة معلومات تتعلق بتشكيل اللجنة المكلفة بتحليل التوصيات الموجهة إلى الحكومة في إطار مختلف آليات حقوق الإنسان الدولية وبإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن تنفيذ تلك التوصيات.

ملاحظات

٥٣- يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومة كولومبيا على ردها على معظم رسائله وعلى الدعوة التي وجهتها إليه للقيام بزيارة متابعة إلى البلد. غير أنه ما زال يشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في نهاية العام، التي تتضمن ادعاءات تتعلق بحدوث تعذيب خلال عام ١٩٩٥. ويدرك المقرر الخاص أن حكومة كولومبيا شرعت الآن في اتخاذ تدابير، ما زالت محدودة، في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه عن الزيارة التي قام بها إلى البلد، وكذلك التوصيات المقدمة في إطار الآليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. غير أن هذه التدابير لم تسفر عن تحسين الحالة الإجمالية في البلد، ويلزم مواصلة العمل على تنفيذ هذه

التدابير بتعمق. ويحيط المقرر الخاص علما باستنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الخمسين، وهي استنتاجات وتوصيات تفيد بأن المعلومات المتاحة للجنة تبين وجود ممارسة منتظمة للتعذيب، وأن جناية التعذيب قلما تعاقب، وأن قانون كولومبيا لا يتمشى مع العديد من التزاماتها النابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٤- ويخلص المقرر الخاص على ضوء هذه الاعتبارات إلى وجود حاجة ملحة لإنشاء آلية دولية دائمة معنية بحقوق الإنسان مزودة بما يكفي من الموارد للإبلاغ علنا عن حالة حقوق الإنسان ورصد ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في الموقع، وكذلك لمساعدة الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. ويستحسن أن تُستكمَل هذه الآلية بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا لكولومبيا. وينبغي ألا يعتبر هذا التعيين بمثابة إجراء عدائي ضد حكومة كولومبيا بل بمثابة إجراء يتمشى مع خطورة حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. ويمكن لمثل هذا المقرر الخاص لكولومبيا أن يتعاون مع الآلية الدائمة التي يجوز للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينشئها بناءً على طلب من الأطراف المعنية ومع أي آلية وطنية أخرى تنشئها حكومة كولومبيا.

كوت ديفوار

٥٥- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا بالنيابة عن تسعة أشخاص.

كوبا

٥٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة تفاصيل متعلقة بـ ٢٥ حالة فردية. كما وجه نداءين عاجلين أحدهما بالنيابة عن شخص واحد والآخر بالنيابة عن ٤ أشخاص. وأحيل النداء الثاني إلى الحكومة بطريق التضامن مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ومع المقرر الخاص المختص بحالة حقوق الإنسان في كوبا.

الدانمرك

٥٧- وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة. كما تلقى المقرر الخاص من الحكومة مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بادعاءات عامة كان قد أحالها إليها في العام الماضي.

الجمهورية الدومينيكية

٥٨- تلقى المقرر الخاص من الحكومة ردودا على ٤ حالات كانت قد أحيلت إليها في العام الماضي.

اكوادور

٥٩- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن ٢٤ حالة فردية وتلقى ردودا على ثلاث حالات منها. كما وجه نداء عاجلا ردت عليه الحكومة. وردت الحكومة أيضا على ١٢ حالة كانت قد أحيلت إليها في العام الماضي.

مصر

٦٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ظل يتلقى تقارير تبين أن ممارسة تعذيب المحتجزين لأسباب سياسية يشكل ممارسة منتظمة. وقيل إن هذا التعذيب يجري في مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي وفي المكاتب الفرعية التابعة لمباحث أمن الدولة، وكذلك في ليمان طرة (سجن العقرب).وادعي بأن العديد من المتهمين المدنيين الذين حوكموا مؤخراً أمام المحاكم العسكرية أجبروا بواسطة التعذيب على الادلاء باعترافات يدينون أنفسهم فيها. وعلى الرغم من إنشاء وحدة مختصة بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تابعة لمكتب النائب العام، للتحقيق في التقارير المتعلقة بالتعذيب، فقد قيل إن الوحدة لم تقم بنشر أي معلومات عن سير التحقيقات التي أجرتها. وأفيد بأنه لم يتم التحقيق إلا في عدد قليل من الشكاوى التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان أو المحامون إلى وحدة حقوق الإنسان.

٦١- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن المحتجزين في مخافر الشرطة في جميع أنحاء مصر يتعرضون كثيراً للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتشمل أساليب التعذيب الضرب المبرح بالسياط، والعصي والأسلاك الكهربائية؛ والتعليق في أوضاع مختلفة المصحوب بالضرب المبرح؛ والضرب بأدوات صلبة والصعق بطريق الصدمات الكهربائية. وادعي بأن العديد من المتهمين أجبروا في أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة على التوقيع على محاضر الشرطة دون أن يعرفوا محتوياتها. وقيل إن العوامل التالية قد أدت إلى تيسير ممارسة هذا التعذيب: إن قانون الإجراءات الجنائية لا يضمن للمقبوض عليه حق التماس المساعدة القانونية في مراحل تحديد الهوية وخلال التحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة؛ إن وزارة الداخلية أصبحت تتمتع بموجب قانون الطوارئ الساري منذ عام ١٩٨١ بسلطات كاملة للقيام بعمليات القبض على الأشخاص دون حاجة لتدخل سلطات القضاء أو التحقيق فيها؛ أنه أصبح من الجائز للشرطة بموجب التعديلات القانونية الأخيرة أن تحتجز الشخص المشتبه فيه لمدة تصل إلى ١١ يوما بدون توجيه أية تهمة إليه ودون أية رقابة قضائية، قبل تقديمه إلى المحكمة أو تمكينه من استشارة محام.

٦٢- وأحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٨٧ حالة فردية. ولم يرد من الحكومة أي رد على هذه الحالات في وقت يسمح بإدراجه في هذا التقرير. كما وجه المقرر الخاص نداء عاجلا بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة.

ملاحظات

٦٣- يشعر المقرر الخاص بالفزع لأنه يبدو أن الادعاءات التي تفيد ممارسة التعذيب على نطاق واسع واستمراره، لا تتوقف. ولذلك فإن الملاحظات التي أبداها في تقريره السابق (الفقرة ٢٤٢ من الوثيقة E/CN.4/1995/34) تعتبر ما زالت قائمة ومنطبقة على الوضع بالكامل لسوء الحظ.

غينيا الاستوائية

٦٤- أحال المقرر الخاص ٣ نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٤ شخصا. وأرسلت الحكومة ردين بخصوص شخصين.

اثيوبيا

٦٥- أحال المقرر الخاص نداء عاجلاً بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة. كما أرسلت الحكومة ردودا بخصوص خمس حالات كان المقرر الخاص قد أحالها في العام الماضي.

فرنسا

٦٦- أحال المقرر الخاص حالة واحدة ردت عليها الحكومة. كما أرسلت الحكومة ردودا بخصوص خمس حالات كانت قد أحيلت إليها في العام الماضي.

غامبيا

٦٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلاً بالنيابة عن ستة أشخاص.

ألمانيا

٦٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى عدة تقارير تبين أن بعض الأشخاص، معظمهم من الأجانب أو ملتمسي اللجوء أو أعضاء في أقليات اثنية، تعرضوا لإساءة المعاملة أو التعذيب على أيدي موظفي الشرطة. كما أحال المقرر الخاص ٣ حالات فردية قدمت الحكومة بصددها رداً. ووجه المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك نداء عاجلاً ردت عليه الحكومة.

اليونان

٦٩- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلاً بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة.

الهند

٧٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن أفراد الجيش وقوات أمن الحدود وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية قد دأبوا على ممارسة التعذيب بصورة روتينية ضد الأغلبية العظمة من المحتجزين لأسباب سياسية في جامو وكشمير. وقيل إنه من النادر أن يجري أي تحقيق رسمي أصلا في ادعاءات التعذيب، بما في ذلك حالات التعذيب التي أسفرت عن وفاة الضحايا خلال فترة الاحتجاز، وفي الحالات القليلة التي أجري فيها تحقيق، فقد كان أفراد قوات الأمن ذاتهم هم الذين قاموا بالتحقيق بدلا من أن تجريه هيئة مستقلة. وقيل إن التحقيقات كثيرا ما تخلص إلى أن الضحية توفيت في ظروف مثل "تبادل اطلاق النار"، بدون ايضاح الأدلة التي تستند إليها تلك النتيجة. وأفيد بأن خلية حقوق الإنسان، التي أنشأتها حكومة ولاية جامو وكشمير في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تعمل تحت رئاسة مفتش عام بالشرطة مكلف أيضا بالإشراف على إدارة المخابرات في كشمير، وتضم تلك الخلية أيضا أعضاء من قوات شبه عسكرية ومن قوات الجيش الذين كانوا هم أنفسهم متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٧١- وأفيد بأن ضحايا التعذيب وأقاربهم يواجهون صعوبات في تقديم شكاوى لأن الشرطة المحلية تلقت تعليمات بألا تملأ تقرير المعلومات الأول إلا بإذن من سلطاتها العليا. وتنص المادة ٧ من قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة (في جامو وكشمير) بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يجوز فتح أي تحقيق أو رفع أي دعوى أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ... ضد أي شخص فيما يتعلق بأي فعل ارتكب أو يزعم أنه ارتكب في أثناء ممارسة السلطات التي يخولها القانون" ما لم يتم الحصول على إذن بذلك من الحكومة المركزية. وقيل إن هذا الشرط يبيح لقوات الأمن التصرف وهي تتمتع بحصانة واقعية من الجزاء.

٧٢- وأفيد بأن الأطباء الذين يعالجون ضحايا التعذيب في جامو وكشمير لاحظوا حالات عديدة من حالات الفشل الكلوي الحاد وأنهم أطلقوا على هذه الظاهرة اسم ظاهرة: "التهاب الكليتين بسبب التعذيب الجسدي". ويرجع السبب المباشر في الفشل الكلوي إلى اقتران جفاف الكليتين أثناء التعذيب بتمزق الأنسجة اللينة. وقد يؤدي اقتران هذين العاملين إلى إصابة الكليتين بضرر مزمن بل قد يؤدي إلى الوفاة. ويتمثل أسلوب تعذيب شائع في "الدراج"، وهو أسلوب يجبر الضحية بموجبه على الاستلقاء على ظهره ويدحرج عمود دائري فوق رجليه وجسمه بقوة كبيرة، وذلك بأن يقف موظفان على كل طرف من طرفي العمود، و"يدحرجانه" فوق الضحية، وقيل إن الاغتصاب يجري بكثرة لمعاقبة النساء المشتبه في تعاطفهن مع المناضلين المزعومين أو اللاتي لهن صلة قرابة بهم، ولتخويف السكان المحليين. وتشمل أساليب التعذيب الأخرى، الضرب، ولوي المفاصل، والتعريض لصدمات كهربائية، والتعليق، والحرق، وإدخال مواد معدنية في الجسم، والتغطيس في الماء المثلج، والرش بالماء المغلي، وبتر الأعضاء، مثل الأصابع، وحالات الإعدام الصوري.

٧٣- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في رد مؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوجود أحكام قانونية مختلفة في الهند تنص على ضمانات ضد التعذيب. وتشمل هذه الأحكام: الحق الدستوري الذي يخول الشخص الذي تعرض للتعذيب الحق في اللجوء إلى المحاكم العليا للانتصاف؛ النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الذي يُلزم الشرطة بأن تسجل شكاوى التعذيب وأن تحقق فيها؛ حق المحتجز بموجب قانون الإجراءات الجنائية في توقيع الكشف الطبي عليه بمجرد تقديمه لطلب بذلك إلى أحد القضاة؛ عدم قبول الاعترافات الصادرة أمام رجال الشرطة في المحاكم، وشرط وجوب تحقق القاضي من أن صدور الاعترافات

أو البيانات التي أدلى بها المتهم قد تم طواعيةً واختياراً، النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية والذي يوجب قيام أحد القضاة بإجراء تحقيق في أي حالة وفاة تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ والحظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية والذي يمنع إيذاء أي شخص من أجل انتزاع اعترافات أو معلومات منه. وتنظر الحكومة حاليا في وضع أحكام قانونية لدفع تعويضات مالية لضحايا أو أسر ضحايا بعض الجرائم التي ارتكبت أثناء فترة الاحتجاز وأمرت المحاكم في حالات معينة بدفع مثل هذه التعويضات. وقدمت لجنة حقوق الإنسان الوطنية بالإضافة إلى ذلك توصيات بموجب ولايتها بدفع مثل هذه التعويضات، وهي توصيات وافقت عليها الحكومة.

٧٤- أما فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بجامو وكشمير، فإن المادة ٧ من قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة (في جامو وكشمير) تهدف إلى حماية أعضاء قوات الأمن من الشكاوى الكيدية. غير أن الحكومة كانت قد أبدت موافقتها على اتخاذ إجراءات المحاكمة في جميع الحالات بدون استثناء التي أثبتت فيها التحقيقات لأول وهلة إدانة أي فرد من أفراد قوات الأمن. وأما الادعاءات الروتينية المتعلقة بالتعذيب والاغتصاب، على أيدي أفراد من قوات أمن الحدود والشرطة الاحتياطية المركزية والجيش فهي ادعاءات كاذبة وتشكل جزءا من حملة دعاية يشنها الارهابيون لصرف أنظار المجتمع الدولي عن قضية الارهاب. وهذا لا يعني أنه لم تقع أية انتهاكات لحقوق الإنسان، بل إن أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان قد أجري بشأنها تحقيق فوري واتخذت تدابير صارمة كلما اقتضى الأمر ذلك. ويجب على شرطة الولاية تسجيل أي ادعاء بارتكاب جريمة يتم الكشف عنها وتقوم بالتحقيق في هذه الحالات شعبة التحقيقات الجنائية التي تعمل بصورة مستقلة وبدون تدخل أو تأثير من قوات الأمن أو شرطة الولاية. وتوجد لدى قوات الأمن، بما فيها الجيش وقوات أمن الحدود، لوائحها الخاصة التي تنص على توقيع العقاب الصارم على أفرادها الذين يرتكبون أفعالا تخل بقواعد الانضباط. كما أن قوات الأمن تملك محاكمها الخاصة بها التي تختص بالتحقيق في قضايا معينة مثل قضايا التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز والاغتصاب.

٧٥- وخلية حقوق الإنسان في جامو وكشمير لا يرأسها ضابط شرطة على عكس الادعاءات، التي قيلت في هذا الصدد بل يرأسها مفوض شعبة، كشمير، وهو عضو في هيئة الخدمة المدنية. كما تضم الخلية ممثلا لشعبة التحقيقات الجنائية، نظراً لأن الشعبة هي الوكالة الأساسية للتحقيق في الشكاوى. وتمثل قوات الأمن في الخلية بما يكفل تنسيقا أفضل وتدابير متابعة أكثر فعالية للتحقيقات. وأما الادعاء بأن الشرطة تلقت تعليمات بألا تملأ تقرير المعلومات الأول إلا بعد الحصول على إذن من سلطاتها العليا فهو ادعاء غير صحيح إذ لم تصدر أي تعليمات من هذا القبيل. بل إن رجال الشرطة على العكس من ذلك ملزمون بتسجيل أمثال هذه الشكاوى ويتعرضون لتدابير قانونية وإدارية إذا لم يفعلوا ذلك.

٧٦- وأحال المقرر الخاص ٥٠ حالة فردية وتلقى ردودا بشأن ٤٣ حالة منها. كما وجه المقرر الخاص نداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين ردت الحكومة على كليهما. كما قدمت الحكومة ردودا بشأن ١٣ حالة كانت قد أحيلت إليها في العام الماضي.

ملاحظات

٧٧- يرى المقرر الخاص أن الملاحظات التي أبداها في تقريره السابق (الفقرة ٣٧٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/34) ما زالت صحيحة. وبينما يعترف المقرر الخاص بالشكوك التي جرى الاعراب عنها بخصوص لجنة حقوق الإنسان الوطنية، فإنه يرى أنها قد تتوافر لديها الإرادة والسلطة معا اللازمتان لتحقيق العدل في حالات معينة. غير أنه يعتقد أن الحالة ما زالت تستدعي القيام بزيارة للبلد، ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الحكومة لم تر بعد من المناسب أو من الملائم أن تدعوه لزيارة البلد.

اندونيسيا

٧٨- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن ٢٠ حالة فردية. كما وجه خمسة نداءات عاجلة بالنيابة عن ستة أشخاص. وردت الحكومة على اثنين من هذه النداءات.

ملاحظات

٧٩- يرى المقرر الخاص أن الملاحظات التي أبداها في تقريره السابق (الفقرة ٤٠١ من الوثيقة E/CN.4/1995/34) ما زالت صحيحة. ويحيط علما بالزيارة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ويأمل أن تستجيب حكومة اندونيسيا الآن وتلبي الطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص ليقوم بزيارة البلد بنفسه.

جمهورية ايران الاسلامية

٨٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن المحتجزين لأسباب سياسية يحتجزون غالبا في الحبس الانفرادي لمدد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات، وأنهم يحرمون في جميع الأحيان تقريبا من الاتصال بالمحامين. وتتسم الإجراءات التي يحتجز ويُحاكم هؤلاء الأشخاص بناء عليها بأنها إجراءات غير علنية. غير أنه قيل إن معتقلين عديدين يحتجزون بدون توجيه تهمة إليهم وبدون محاكمتهم. ويدعى بأن معظم هؤلاء المحتجزين عُذِّبوا وأن عددا منهم حرم من التمتع بالرعاية الطبية.

٨١- وذكر المقرر الخاص الحكومة أيضا بعدد من الحالات التي أحيلت في عام ١٩٩٤ وهي حالات لم يرد بشأنها أي رد من الحكومة. ووجه المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك نداءين عاجلين بالنيابة عن ١٠ أشخاص.

العراق

٨٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن مجلس قيادة الثورة أصدر عددا من القرارات بتوقيع عقوبات جنائية تتضمن التشويه الجسدي، بما في ذلك قطع اليدين والرجلين والأذنين والوصم بعلامات على الجبهة. وقيل إن هذه العقوبات نفذت فعلا في عدة آلاف من الأشخاص. وأفيد بأن الأشخاص المعاقبين بالوشم قد جرى وصمهم بدلا من ذلك بأدوات ساخنة. وادعي بأن الأطباء كثيرا ما

يجبرون على إجراء عمليات بتر الأعضاء أو الوصم بأدوات ساخنة بدون تخدير، ويقال إن الأطباء الذين يرفضون إجراء هذه العمليات يتعرضون للعقاب.

٨٣- كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات عن وقوع حالات إعدام لبعض أعضاء المعارضة السياسية. وفي كل حالة، يتسلم فيها أفراد الأسرة جثة الضحية المدعى بها، قيل إنهم كانوا يلاحظون وجود علامات تعذيب بها بما في ذلك قلع العينين.

٨٤- وقدمت الحكومة إلى المقرر الخاص ردا فيما يتعلق بموضوع بتر الأعضاء. وأكدت الحكومة أن عقوبة قطع اليد أو الأذن والوشم، التي توقع على اللصوص والهاربين من الخدمة العسكرية، لا يمكن النظر إليها بمعزل عن حالة العراق العامة، بما في ذلك الآثار المدمرة الناجمة عن الحظر الاقتصادي على جميع مظاهر الحياة فالسرقة والسطو بالسلاح يهددان بشدة أمن المواطنين وممتلكاتهم وأرواحهم. وفي ظل هذه الظروف التي يلزم النظر إليها في الإطار الاجتماعي للعراق تعتبر العقوبات لازمة في سبيل الردع وقطع يد السارق مباح بموجب الشريعة الاسلامية التي تشكل أحد مصادر النظام القانوني العراقي. ولم تطبق هذه العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى وفي عدد محدود من الحالات. وهذا الإجراء مؤقت ومتصل بالحالة الراهنة. ويتمثل الغرض من الوشم في التمييز بين المجرمين والأشخاص الذين بترت أعضاؤهم في الحرب الأخيرة. وقد سجل انخفاض كبير في عدد الجرائم التي طـُبقت عليها هذه العقوبات.

٨٥- وأكدت الحكومة أن الادعاءات المتصلة بسجن الأطباء الذين يرفضون تنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة ادعاءات لا أساس لها من الصحة وخاطئة. وأرسلت الحكومة في هذا الصدد نسخا من ٥ رسائل وقعها أطباء يذكرون فيها أنهم لم يتعرضوا لأي شكل من أشكال المضايقة أو الضغط من جانب السلطات أو موظفيها، وأنهم يمارسون مهنتهم الطبية وينعمون بحياة عادية مع أسرهم.

٨٦- كما أحال المقرر الخاص ٢٨ حالة فردية ردت الحكومة على ٥ منها.

ملاحظات

٨٧- يحيط المقرر الخاص علما باستنتاج المقرر الخاص المعني بالعراق الوارد في تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/50/734)، والذي جاء بـــــه أن القرارات المتعلقة ببتر الأعضاء "لا تزال تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وإساءة إلى السكان في مجملهم، وخصوصا إلى الأشخاص المضطرين إلى معاناة هذه العقوبات الوحشية وغير العادية". والمقرر الخاص غير مقتنع بإنكار الحكومة أنها تجبر الأطباء على إجراء عمليات بتر الأعضاء، وهو لا يمكن أن يـُصدّق أن أي طبيب يمكنه أن يقوم طوعا بأعمال تتنافى تماما مع المعايير المقدسة لآداب مهنة الطب. بل إن مجرد طلب إجراء عمليات من هذا القبيل إنما يشكل إساءة بالغة لآداب مهنة الطب.

اسرائيل

٨٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ظل يتلقى معلومات تفيد بأن الفلسطينيين الذين تقوم باستجوابهم ادارة الأمن العام (شين بت) كثيرا ما يتعرضون للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها ما يلي: الضرب على جميع أجزاء الجسم وذلك أحيانا بالأسلاك المعدنية؛ تغطية رأس المجني عليه وذلك أحيانا بزكائب قذرة ومبتلة مما يعوق التنفس؛ إبقاء المجني عليه في وضع الوقوف لفترات طويلة أو الجلوس في أوضاع مؤلمة وملتوية (shabeh)؛ والحرمان من النوم؛ والحبس في زنزانات على شكل خزانة (kahzana)؛ والحرمان من الغذاء؛ والتهديد بالإصابة بعاهة والتعريض المستمر لموسيقى صاخبة.

٨٩- ويبيح قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي بأن يحبس المتهمون بارتكاب جنايات ضد أمن الدولة في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوما، يجوز أن يظل المتهم في أول ١٥ يوما منها في الحبس الانفرادي السري. وتهيِّئ فترة الحبس الانفرادي المذكورة ظروفا تيسر ممارسة التعذيب. وقيل إن الأوامر العسكرية السارية على الأراضي المحتلة تبيح لأسباب أمنية الاعتقال بدون عرض الأمر على القضاء لمدة تصل إلى ١١ يوما والحرمان من الاتصال بمحام لمدد يصل مجموعها إلى ٩٠ يوما.

٩٠- ويُدَّعى بأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة لانداو التي تقر "ممارسة ضغوط بدنية معتدلة" هي مبادئ تُطبَّق على نحو يتيح التعذيب وإساءة المعاملة. ونظراً لأن هذه المبادئ التوجيهية سرية، فإنه يستحيل تقييم مدى تمشي الممارسات المذكورة أعلاه مع هذه المبادئ أو مخالفتها لها. وقيل إن اللجنة الوزارية التي تجتمع شهريا لمراجعة المبادئ التوجيهية أباحت زيادة استخدام الضغط البدني في أعقاب العملية الانتحارية بالقنابل التي وقعت في تل أبيب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٩١- كما أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٧ حالات فردية ونداء عاجلا بالنيابة عن شخص واحد، وهو نداء ردت عليه الحكومة. وبالإضافة الى ذلك، وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء عاجلا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي ومع رئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي فيما يتصل بحالة السجناء المعتقلين في سجن الخيام في منطقة مرجعيون في جنوب لبنان.

٩٢- ووجه المقرر الخاص في الختام نداء يتصل بمضمون التشريع المقترح الذي أفيد بأنه سيُعرض على البرلمان الاسرائيلي، والذي يتمثل الغرض منه في إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الوطني الاسرائيلي. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن ترجمة غير رسمية لنص التشريع المقترح، الذي يعرف التعذيب بأنه "إلحاق آلام أو معاناة حادة، سواء أكانت بدنية أو عقلية، باستثناء الآلام أو المعاناة المتأصلة في إجراءات الاستجواب أو العقاب وفقا للقانون"، يمكن أن تسفر عن إضفاء المشروعية على ممارسات لا تتفق مع أغراض الاتفاقية (وهي حظر ومنع ومعاقبة جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وردت الحكومة بأن النص المذكور أعلاه ليس سوى اقتراح مشروع وأن الاقتراح يجب أن يجتاز مختلف مراحل العملية التشريعية قبل أن يقدم إلى البرلمان الاسرائيلي في شكل مشروع قانون. كما أن المناقشات التي ستجري داخل الحكومة بشأن الاقتراح المذكور ستتناول النقاط التي أثارها المقرر الخاص.

ايطاليا

٩٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٣ حالات فردية ردت عليها الحكومة. كما وافت الحكومة المقرر الخاص بمعلومات متابعة عن عدد من القضايا التي كان المقرر الخاص قد أحالها إليها في العام الماضي.

جامايكا

٩٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن أطفالا تبلغ أعمارهم ٩ و١٠ سنوات يحتجزون لفترات طويلة وفي نفس الزنزانات التي يحتجز فيها البالغون أحيانا، في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة، بما فيها "هافواي تري" و"سانترال لوكآب" في كينغستون، وأفيد بأن بعض الأطفال، يتعرضون وقت القبض عليهم وأثناء احتجازهم في أمكان الاحتجاز، لإساءة المعاملة البدنية و/أو النفسية خلال الاستجواب ويتعرضون للضرب و/أو يوضعوا في زنزانات مظلمة، في حبس انفرادي أحيانا كأسلوب من أساليب التأديب. وأفيد بأن الأطفال يحتجزون في زنزانات لمدة تصل الى ٢٤ ساعة في اليوم بدون إمدادهم بما يتناسب من غذاء أو فراش أو مرافق صحية أو ترفيهية أو أي أنشطة أخرى. وأفيد أيضا بأن الزنزانات مكتظة في أماكن الاحتجاز المذكورة أعلاه؛ وأن الأطفال يجبرون على التغوط في دِلاء القمامة التي كثيرا ما تطفح في زنزاناتهم؛ وأن شبكة المجاري خارج الزنزانات معطلة؛ وأنه يجب على الأطفال أن يناموا على الأرض المبتلة بدون أي شكل من أشكال الفراش؛ وأن القمل والحشرات متفشية. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الأطفال لا يتاح لهم الانتفاع إلا بقدر ضئيل من المعونة القانونية والمساعدة الاجتماعية أو قد لا يتاح لهم الانتفاع أصلا بأي قدر منها أثناء تواجدهم في أماكن الاحتجاز، وأن الجرحى منهم أو المرضى يحرمون فيما يبدو من العناية الطبية السريعة.

اليابان

٩٥- قدمت الحكومة ردا إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة واحدة أحيلت اليها في العام الماضي.

كينيا

٩٦- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن استخدام الشرطة للتعذيب للحصول على "الاعترافات" يكاد يكون إجراءً منتظما. وتشمل أساليب التعذيب ما يلي: الضرب والجلد على أجزاء مختلفة من الجسم، ولا سيما القدمين؛ التعليق في وضع ملتو مع الضرب؛ والتغطيس في الماء؛ والاغتصاب؛ والاعتداءات الجنسية، بما فيها إدخال أدوات في المهبل وشد القضيب أو غرز إبر فيه.

٩٧- وأفيد بأن، مسؤولي الشرطة يرفضون نقل ضحايا التعذيب إلى المستشفى لتلقي العلاج الطبي. وعندما ينقل ضحايا التعذيب إلى المستشفى، يقال إنهم يظلون مكبلين بالسلاسل إلى أسِرّتهم. وقيل إن ضحايا التعذيب المنقولين إلى المستشفى يعالجون عادة على ايدي أطباء حكوميين يخضعون لضغوط للتهوين في تشخيصهم من شأن جروح الضحية أو تزييف الحقائق في شهادات الوفاة والتقارير المتعلقة

بنتيجة تشريح الجثة عقب الوفاة. وقيل إن بعض الأشخاص الذين انتقدوا الشرطة تعرضوا لعواقب وخيمة من بينها فقدان العمل أو المسكن الحكومي أو النقل إلى وظيفة أخرى.

٩٨- ويقال إن النساء يتعرضن لأضرار جسيمة بوجه خاص من جراء التعذيب أو إساءة المعاملة. وأفيد بأن حالات الاغتصاب التي يرتكبها أفراد من الشرطة أو قوات الأمن كثيرا ما يتم إغفال التحقيق فيها تماما أو يُحقق فيها بصورة غير مناسبة. وقيل إن محاكمات المسؤولين عن الاغتصاب نادرة ويقتصر العقاب فيها على الطرد من الوظيفة أو النقل الى وظيفة أخرى. وتودع أحيانا النساء المحتجزات في مخافر الشرطة في نفس الزنزانات التي يوجد فيها الرجال، مما يجعلهن أهدافا محتملة للاعتداءات الجنسية من جانب المحتجزين الرجال.

٩٩- وذكرت الحكومة في رد مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أنها تنكر بصورة قاطعة أن الشرطة تمارس التعذيب بانتظام للحصول على اعترافات من المحتجزين، أو من الأشخاص الموجودين في الاحتجاز بمخافر الشرطة، أو الأشخاص الذين يواجهون تهما جنائية. ودستور كينيا يحظر صراحة التعذيب، وتستبعد الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذا الأسلوب من الأدلة في المحاكمات الجنائية، وحق الانتصاف بواسطة تقديم التماس مباشر إلى محكمة كينيا العليا حق متاح لضحايا الانتهاكات المدَّعى بها. وتعمل هذه الاعتبارات بمثابة رادع ضد استخدام التعذيب من جانب المسؤولين عن تنفيذ القوانين الذين يحظر عليهم أيضا بموجب قانون الشرطة ولوائحها تعريض المشتبه فيهم للتعذيب. والنساء اللاتي يوجدن في حراسة الشرطة يوضعن في زنزانات منفصلة عن زنزانات الرجال، على عكس ما أفاد به الادعاء المشار اليه فيما سبق.

١٠٠- كما أحال المقرر الخاص ٦ حالات فردية ردت الحكومة على حالتين منها. وذكَّر المقرر الخاص، الحكومة كذلك بعدد من الحالات التي كان قد أحالها اليها في عام ١٩٩٤ ولم يتلق بعد أي رد عليها حتى الآن.

لاتفيا

١٠١- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ادعاءات تتصل بمجموعة من ملتمسي اللجوء الذين قيل إنهم تعرضوا لإساءة المعاملة في أثناء الاعتقال.

الجماهيرية العربية الليبية

١٠٢- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداء واحداً عاجلا بالنيابة عن مجموعة من الأشخاص.

موريتانيا

١٠٣- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة نداءين عاجلين بالنيابة عن ١٢ شخصا قدمت الحكومة ردودا بخصوص ٦ أشخاص منهم.

المكسيـــك

١٠٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأن التعذيب ما زال يُمارس على نطاق واسع في إطار التحقيقات القضائية، قصد تخويف المحتجزين والحصول على اعترافات منهم. ويُذكر أن هذه المعاملة تحدث رغم التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٢ على القانون الاتحادي الرامي إلى منع التعذيب والمعاقبة عليه بوسائل من بينها زيادة العقوبات التي تُوقَّع على من تثبت مسؤوليته عن هذه الممارسات.

١٠٥- وأحال المقرر الخاص أيضا ٢١ حالة جديدة إلى الحكومة. وردت الحكومة على ثلاث حالات وأرسلت تقريراً أعدته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أنشطتها فيما يتعلق بالنزاع الذي نشب في شياباس.

١٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص أربعة نداءات عاجلة بالنيابة عن ٢٣ شخصاً، وأرسلت الحكومة رداً بشأن ٢٢ شخصاً منهم.

ملاحظات

١٠٧- يقدِّر المقرر الخاص الردود التي تلقاها من الحكومة، وبخاصة في الحالات التي خلصت فيها لجنة حقوق الإنسان الوطنية إلى وقوع التعذيب، ويتطلع إلى إفادته بالتقدم المحرز في القضايا المرفوعة ضد المتهمين بالمسؤولية. وقد دعاه قلقه المستمر بشأن الحالة إلى طلب دعوة من الحكومة لزيادة البلد. وحتى وقت اعداد هذا التقرير لم يكن قد تلقى رداً بعد.

منغوليـــا

١٠٨- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تشير إلى أن عدداً من الأشخاص المحتجزين في سجون منغوليا قد ماتوا جوعاً أو أنهم يعانون من سوء التغذية لعدم حصولهم على امدادات كافية من الأغذية الأساسية. ومن مجموع ٩٠ حالة وفاة وقعت في سجون البلد في الفترة من خريف عام ١٩٩٣ إلى خريف عام ١٩٩٤، كان هناك عدد يتراوح ما بين ١٥ و٣٠ حالة ذكرت المصادر الرسمية أنها نجمت عن الجوع. ويحتمل أن يكون سوء التغذية من بين العوامل التي تسببت في عدد من حالات الوفاة الأخرى الناجمة عن المرض.

١٠٩- وموت السجناء جوعاً يعزى جزئياً إلى تنفيذ المادة ١١-٣ من القانون الخاص بإدارة السجون وعقوبة السجن، وهي المادة التي تقضي بأن "يتحمل السجناء، عن طريق العمل، تكلفة الغذاء والملبس والمبيت وتزويد مقر الإقامة بالطاقة والتدفئة". ونتيجة لتحول منغوليا إلى نظام اقتصاد سوقي، أصبح عدد كبير من صناعات السجون غير قادر على الاستمرار وأصبحت قدرة السجناء على العمل للحصول على حصص غذائية كافية مقيَّدة إلى حد كبير. وذكر أن نظام التغذية العادي في السجون لا يوفر للسجناء سوى مقدار غذائي منخفض السعرات الحرارية وغير متوازن.

١١٠- وأشير إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين ماتوا في السجون بسبب الجوع كانوا يعانون بالفعل من الجوع الشديد أو من سوء التغذية عند وصولهم من الحبس الاحتياطي. ويدعى أن حالتهم ترجع إلى ممارسة الحرمان من الغذاء التي تستخدم كوسيلة لاكراه المحتجز على الاعتراف بالجريمة. ويدعى أن السجناء الذين يمتنعون عن الاعتراف أثناء استجوابهم كانت تجري اعادتهم إلى زنزاناتهم حيث يخضعون لنظام تخفيض التغذية أو يحرمون من الغذاء لعدة أيام قبل اعادتهم إلى سلسلة استجواب أخرى. وأشير إلى أن المدعي العام قرر أن ٢٧٤ سجيناً من مجموع ٧٠٠ سجين أُعيد حبسهم في سجن غانتس هوداغ في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٤ حتى أواخر عام ١٩٩٤ يعانون من سوء التغذية وأن سبعة منهم قد ماتوا.

١١١- وأحال المقرر الخاص أيضاً حالة وفاة فردية واحدة يُدعى أنها حدثت بسبب الجوع.

المغـــرب

١١٢- أحال المقرر الخاص تسع حالات إلى الحكومة التي أرسلت رداً بشأنها. كذلك أحال نداءً عاجلاً واحداً بالنيابة عن ١٨ شخصاً.

ميانمـــار

١١٣- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بوقوع حالات تعذيب وسوء معاملة للأقليات العرقية أثناء عمليات مكافحة العصيان التي نُفذت ضد جماعات المعارضة المسلحة. وذُكر أيضاً أن الأشخاص القائمين بأعمال السخرة غير مدفوعة الأجر في مشاريع البناء وبأعمال الحمل الاجبارية للجيش (tatmadaw) يتعرضون أيضاً لسوء المعاملة هذا.

١١٤- وأحال المقرر الخاص أيضاً ٣٨ حالة فردية إلى الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل خمسة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٣ شخصاً وقامت الحكومة بالرد على ثلاثة نداءات منها موجهة بالنيابة عن تسعة أشخاص.

نيبال

١١٥- أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بشأن الادعاء بأن عدداً كبيراً من أبناء التبت قد تم ترحيلهم من نيبال إلى التبت، وأرسلت الحكومة رداً على هذا النداء.

النرويـــج

١١٦- قدمت الحكومة معلومات متابعة فيما يتعلق بنداء عاجل خاص بثلاثة أشخاص كان قد أحيل اليها في العام السابق.

باكستـــان

١١٧- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تشير إلى استمرار حدوث التعذيب بصفة منتظمة في أقسام الشرطة وبصورة متكررة في مراكز الاحتجاز والسجون العسكرية أو شبه العسكرية في شتى أنحاء باكستان. ويُدعى أن التعذيب يُمارس بدافع الحصول على معلومات أو المعاقبة أو التخويف أو الترهيب أو للانتقام أو ابتزاز الأموال من المحتجزين أو أسرهم. وتشمل طرق التعذيب التي أشارت اليها التقارير الاغتصاب والضرب بالعصي وخراطيم المياه والأحزمة الجلدية وأعقاب البنادق؛ والركل بالأحذية ذات الرقبة؛ والتعليق من الأرجل؛ واجراء الصدمات الكهربائية على الأعضاء التناسلية والركب؛ وشد ساقي الضحية مع الفصل بينهما بعنف مع رفس الاعضاء التناسلية في بعض الأحيان (cheera) والحرمان من النوم؛ وعصب الأعين لفترات طويلة؛ واحداث ثقوب في أجزاء من جسم الضحية بمثقاب كهربائي.

١١٨- ويُذكر أن الشرطة كثيراً ما تفرط وتبالغ في استخدام القوة أثناء عمليات مراقبة التجمهر. ويُدعى أنه أثناء عمليات التمشيط التي تمت في كراتشي في الفترة ما بين أيار/مايو ١٩٩٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبدأت مرة أخرى في أيار/مايو ١٩٩٥، ضرب الجيش حصاراً لقطاعات بأكملها من المدينة، وغالباً في لياكاتاباد، ومنطقة الحدود، ومستعمرة شاه فيصل وبابوش نغار، ويُدعى أنه جمع أشخاصاً واحتجزهم وعصب أعينهم وضربهم. وذُكر أن النشطين من أعضاء حزب حركة مهاجر قومي السياسي كانوا مستهدفين بصورة خاصة أثناء هذه العمليات.

١١٩- ويُدعى أن رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين كثيراً ما يتجاهلون الضمانات القانونية الواردة في لائحة الشرطة وقانون الاجراءات الجنائية لباكستان فيما يتعلق بإجراءات التوقيف والاحتجاز. ففي بعض الأحيان يحتجز من يلقى القبض عليهم ويعزلون دون توجيه التهم اليهم. ولا تسجل عملية توقيفهم أو احتجازهم مما يعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة. وذُكر أنه في حالات كثيرة يعجز ضحايا التعذيب وسوء المعاملة عجزاً فعلياً عن تسجيل الشكاوى لدى الشرطة، وذلك إما لرفض الموظفين تسجيل تقارير البلاغ الأولى، أو لتشويههم للشكوى الواردة في التقرير أو لتأخيرهم لإجراءات التحقيق. وأُثني عدد كبير من الأشخاص عن تسجيل شكاوى خوفاً من الانتقام والتعرض لمزيد من الإساءة من جانب الشرطة. ويُدعى أن التقارير الطبية والتقارير الصادرة بعد الوفاة تزور في بعض الحالات تأييداً لرواية الشرطة للأحداث.

١٢٠- وأحال المقرر الخاص أيضاً إلى الحكومة ١٨ حالة فردية بالإضافة إلى نداءين عاجلين بالنيابة عن أربعة اشخاص. وقامت الحكومة بالرد على ٢٩ حالة كان المقرر الخاص قد أحالها اليها في العام السابق.

١٢١- وردت الحكومة على الادعاءات العامة التي أحالها اليها المقرر الخاص في رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وأشارت الحكومة إلى حدوث حالات تجاوز فردية في باكستان لكن هذه الحالات لا تمثل السياسة الرسمية للحكومة. وقامت السلطات المعنية بالتحقيق مباشرة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب واتُخذت الإجراءات ضد من ثبتت ادانتهم. وذُكر أن عددا كبيراً من الحالات التي أحالها المقرر الخاص قد حدثت قبل تولي الحكومة الحالية منصبها وأن حوادث انتهاكات حقوق الإنسان قد انخفضت في عهد هذه الحكومة. واتخذت الحكومة خطوات لضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك إنشاء وحدة حقوق

الإنسان. وهذه الوحدة تتمتع بموجب ولايتها بسلطات من بينها ابداء الرأي وتقديم التوصيات والاقتراحات والتقارير عن النصوص التشريعية والإدارية وبعض النصوص القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ واسترعاء انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في البلد وتقديم اقتراحات لعلاج الحالة؛ وتطوير التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية وضمان اتساقها مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تدخل الدولة طرفاً فيها؛ والمساعدة في صياغة برامج التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان؛ ورصد حوادث محددة لانتهاكات حقوق الإنسان حسب رغبة الحكومة وعند رغبتها.

١٢٢- وفيما يتعلق بالإدعاءات العامة التي أحالها المقرر الخاص بشأن انتشار الامتهان الجنسي بما في ذلك الاغتصاب الذي يُمارس ضد النساء المحتجزات لدى الشرطة، اتخذت الحكومة التدابير لتوفير الحماية للنساء أثناء الاستجواب، بما في ذلك انشاء أقسام شرطة نسائية يكون ضباطها جميعهم من النساء. ورغم القيود المالية، تعتزم الحكومة فتح مراكز أخرى من هذا النوع في شتى أنحاء البلد. كذلك أدرجت الحكومة في قانون العقوبات الباكستاني أمراً تنفيذياً بعدم احتجاز النساء في أقسام الشرطة للمبيت وبعدم جواز استجوابهن الا في حضور أزواجهن أو أقارب مباشرين لهن.

ملاحظات

١٢٣- عند كتابة هذا التقرير، كانت الحكومة قد أبلغت لتوها المقرر الخاص بضرورة ارجاء زيارة كان من المقرر أن يجريها في الفترة ما بين ١٤ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لعدم تيسُّر لقاء وزير الداخلية وموظفين معنيين آخرين لأسباب لم تكن متوقعة. وتتوقع الحكومة أن تقترح على المقرر الخاص مواعيد بديلة للزيارة في أوائل عام ١٩٩٦. وسوف يُطلع المقرر الخاص اللجنة في دورتها الثانية والخمسين على التطورات في عرض شفوي لتقريره.

بيـــرو

١٢٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ما زال يتلقى تقارير تفيد بأن قوات الأمن تمارس التعذيب بشكل متكرر كوسيلة للعقاب أو التخويف أو الحصول على اعتراف، وبخاصة ضد الأشخاص المحتجزين بتهم الارهاب أو ما يتصل بذلك من جرائم. وهذه الممارسة يسرها التشريع الجنائي لحالات الطوارئ وهو التشريع الذي يقيِّد الحق في الدفاع ويوسِّع سلطات الشرطة لاحتجاز الأفراد مع عزلهم لمدة ١٥ يوماً أو أكثر.

١٢٥- ولم يشر قانون العقوبات الجديد الساري منذ عام ١٩٩١ صراحة إلى جريمة التعذيب بالتحديد. وقد ذهب التشريع الجنائي الجديد إلى حد الغاء نصوص تعاقب المضايقة والاكراه غير المشروعين.

١٢٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن الأداة الرئيسية التي تستخدمها الدولة في مواجهة النشاط التخريبي المسلح هي اللجوء بانتظام إلى إعلان حالات الطوارئ في مناطق واسعة من البلد، حيث تمارس القوات المسلحة لا السيطرة العسكرية فحسب وإنما أيضاً السيطرة السياسية. وفي هذه المناطق كثيراً ما يلجأ أفراد الجيش، الذين ترافقهم أحياناً دوريات للدفاع عن النفس، بالإضافة إلى ضباط من الشرطة، وبخاصة من الادارة الوطنية لمكافحة الارهاب، إلى التعذيب بما في ذلك الاغتصاب والايذاء الجنسي.

١٢٧- وأشارت التقارير أيضاً إلى أن بعض أفراد قوات الأمن قد ضايقوا بشكل متكرر أفراداً من السكان المدنيين غير المقاتلين كجزء من العمليات المسلحة لمكافحة التخريب. وهذا السلوك لا يهدف فقط إلى الحصول على معلومات عن تحركات صفوف رجال حرب العصابات أو على اعترافات من أعضاء المنظمات المسلحة، وإنما أيضاً إلى الانتقام من سكان القرى الذين يُعتقد أنهم ساندوا جماعات المعارضة المسلحة.

١٢٨- ولم تكن وسيلة أمر الاحضار أمام المحكمة، من ناحيتها، فعالة في حماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي ولا في حماية سلامتهم الجسدية والعقلية. وقد تقرر رفض معظم طلبات المثول أمام المحكمة في المناطق المعلنة فيها حالة الطوارئ على أساس أنه في ظل حالة الطوارئ لا يمكن أن تكون أي وسيلة انتصاف دستورية لحماية الحقوق المقيدة مقبولة.

١٢٩- وفي هذه الحالات، بدا المدعون والقضاة عاجزين عن ضمان سلامة المحتجزين الجسدية والنفسية لأسباب من بينها أن معظم القضاة والمدعين في محاكم أول درجة مؤقتون ويخشون أن يؤدي التحقيق أو توجيه تهم التعذيب إلى صراعات مع الشرطة أو السلطات العسكرية؛ وأن الجمود يثبط أي محاولات لحل مشكلة بالغة التعقيد قد يترتب على التصدي لها من جذورها التشكيك في صحة وقانونية عدد كبير من المحاكمات الجنائية. وقاوم أفراد القوات المسلحة في أحيان كثيرة المدعين المحليين الذين حاولوا التحقيق في تهم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وبخاصة في مناطق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع هذا النوع من القضايا عموماً لاختصاص المحاكم العسكرية التي نادراً ما تُستكمل التحقيقات فيها.

١٣٠- وفضلا عن ذلك، كثيراً ما يحجم الطرف المضرور نفسه عن رفع دعاوى أمام المحكمة خشية تعرضهم لأعمال انتقامية أثناء الاحتجاز أو حتى بعد اطلاق سراحهم. فاسترداد الحرية يأتي في مقدمة أولوياته كما أنه حرصاً منه على حريته الشخصية وحرية أسرته لا يكون مستعداً عادة للتعرض لتحقيقات جديدة.

١٣١- ويشير الشاكون إلى أن الظروف المذكورة تفسر عدم معاقبة أي فرد من أفراد الجيش أو الشرطة الوطنية بتهمة ممارسة التعذيب في السنوات الأخيرة.

١٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص ١٩ حالة فردية. وردت الحكومة على ١٤ حالة منها، بالإضافة إلى ردها على أربع حالات كانت قد أحيلت اليها في العام السابق.

١٣٣- وبالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، بالإضافة إلى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعث المقرر الخاص برسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بقوانين العفو الصادرة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٥. وأول هذه القوانين يمنح عفواً عاماً لجميع موظفي الجيش أو الشرطة أو الموظفين المدنيين الجاري التحقيق معهم أو الذين أدينوا لانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبوها في إطار عمليات الاحتجاز التي تمت بشأن الأنشطة الارهابية. وينص القانون الثاني على أن العفو لا يخضع لإعادة النظر القضائية ولا يشكل خرقاً للدستور أو للالتزامات الدولية. وتشير المعلومات الواردة

إلى أنه بعد صدور هذين القانونين تم الافراج عن عدة أفراد من قوات الأمن صدرت ضدهم أحكام بالفعل أو كان يجري التحقيق معهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٣٤- ورأى المقررون الخاصون ضمن جملة أمور أن هذين القانونين يحرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في وسيلة انتصاف فعالة، وأنهما منافيان بالتالي لروح مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية.

١٣٥- وردت الحكومة بأن قانون العفو قد صدر كجزء من عملية السلام وفي آن واحد مع "قانون الارهاب المعدَّل" الذي أفاد منه ما يزيد على ٠٠٠ ٥ شخص قد ثبتت ادانتهم وصدرت ضدهم أحكام. وقد أصدر الكونغرس هذا القانون استناداً إلى الفقرة ٦ من المادة ١٠٢ والفقرة ١٣ من المادة ١٣٩ من الدستور، وهما الفقرتان اللتان تمنحان الكونغرس سلطة منح العفو. وتنص المادة ٥٥ من الدستور على أن المعاهدات الدولية التي أبرمتها بيرو تشكل جزءاً من القانون الوطني ومن ثم تخضع للقانون الدستوري. وبناء على ذلك فإن سلطة الكونغرس الدستورية في منح العفو لا تتنافى مع المعاهدات ذات الصلة، وفضلاً عن ذلك فإن هذه المعاهدات لا تمنع صراحة تنفيذ المادتين ١٠٢ و١٣٩ من الدستور.

ملاحظات

١٣٦- يقدِّر المقرر الخاص ردود الحكومة على المعلومات التي أحالها اليها. بيد أن بعض هذه الردود لا يكفي لتبديد القلق الذي أثارته الادعاءات. وفيما يتعلق بالعفو، يود المقرر الخاص الإشارة إلى أنه بموجب القانون الدولي العام واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تكون الدول ملزمة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبضمان تقديم مرتكبي التعذيب إلى العدالة وتوفير وسائل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، للضحايا. ومن البديهي أنه لا يمكن التذرع بالقانون الوطني لدولة ما لتجنب التزاماتها بموجب القانون الدولي. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الصدد على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

الفلبيـــن

١٣٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ١١ حالة فردية ادُّعي فيها حدوث تعذيب.

جمهورية كوريا

١٣٨- وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً واحداً بالنيابة عن ستة أشخاص. وقدمت الحكومة رداً على ١١ حالة كان المقرر الخاص قد أحالها اليها في العام السابق.

رومانيـــا

١٣٩- أحال المقرر الخاص حالتين فرديتين إلى الحكومة.

الاتحاد الروسي

١٤٠- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه قد تلقى تقارير تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة الذي يُدعى أن أشخاصاً تعرضوا له أثناء العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة في جمهورية الشيشان منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتشير التقارير إلى أن عدداً كبيراً من المحتجزين في المعتقلات قد تعرضوا للضرب بصفة منتظمة بغية ارغامهم على الادلاء باعترافات تؤيد مساندتهم أو ولاءهم لزعيم الشيشان زوكار دوداييف. وقد وقع عدد كبير من هذه الحوادث في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ في "نقاط التصفية" في جروزلي وموزدوك، وفي سجون التحقيق والعزل المنشأة في بياتيغورسك وستافروبول. وأشير إلى أن الأشخاص المحتجزين في نقاط التصفية ليسوا بالضرورة من المشاركين في النزاع المسلح، لكن الاحتجاز يحدث لأي شخص يمكن استخدامه لمبادلته مع الجنود الروس الأسرى.

١٤١- وأحال المقرر الخاص أيضاً ست حالات فردية إلى الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل نداءين عاجلين بشأن الحالة في جمهورية الشيشان وشاركه في أحد هذين النداءين المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وردت الحكومة على النداء المشترك.

متابعة الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للاتحاد الروسي

١٤٢- قام المقرر الخاص بزيادة للاتحاد الروسي في الفترة ما بين ١٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد تقريره عن تلك الزيادة في الوثيقة E/CN.4/1995/34/Add.1. وعملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٧ باء، الفقرة ١١ و١٩٩٥/٨٧، بشأن أعمال المتابعة المتعلقة بالزيارات القطرية، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ رسالة تطلب معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره. وسعى المقرر الخاص تحديداً إلى التحقق مما إذا كانت خطوات قد اتُخذت لنقل المحتجزين الزائدين عن السعة المعلنة رسمياً لمؤسسات الاحتجاز القائمة والذين يناهز عددهم ٠٠٠ ٧١ شخص من مراكز الاحتجاز الاحتياطي "مراكز العزل" (وقد اقترح المقرر الخاص الافراج عن جميع المذنبين للمرة الأولى من غير العـُنف انتظاراً لمحاكمتهم)؛ والتحقق مما إذا كانت التدابير التشريعية قد اتـُخذت بغية التغلب على القيود المفروضة حالياً على الافراج عن المشتبه فيهم بكفالة أو بتعهد، وبخاصة فيما يتعلق بمن يشتبه فيهم من المذنبين للمرة الأولى من غير العـُنف؛ ومما إذا كان قد تم اعتماد قانون الاجراءات الجنائية الجديد، وإن صح هذا التحقق مما إذا كان يقضي بتطبيق المادة ٢٢ من الدستور التي تخضع جميع حالات الحرمان من الحرية للسلطة القضائية؛ والتحقق مما إذا كان قد تم وضع أي برنامج لبناء مراكز للحبس الاحتياطي و/أو لتطوير المراكز الموجودة؛ ومما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدبير لضمان توفير الأغذية والمساعدة الطبية الكافية لجميع نزلاء مراكز الحبس الاحتياطي.

١٤٣- وفي رسائل مؤرخة في ١٤ و١٥ تموز/يوليه و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص معلومات عن التدابير التي اتـُخذت أو التي من المزمع اتخاذها عملاً بالتوصيات الواردة في تقريره. ويرد في الفقرات أدناه ملخص للنقاط الرئيسية الواردة في هذا الشأن.

١٤٤- احتفالا بذكرى الحرب الوطنية العظمى (الحرب العالمية الثانية)، أصدرت الهيئة التشريعية لمجلس النواب الاتحادي في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عفواً عن ٠٠٠ ٣٠٠ شخص منتمين إلى عدد من الفئات ولم يرتكبوا جرائم خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، عـُرض على الهيئة التشريعية مشروع قانون عقوبات تخـَفف بمقتضاه العقوبات السارية على عدد كبير من الجرائم الحالية ويجعل نحو ٩٠ في المائة من مواد قانون العقوبات الحالي أكثر انسانية. وينص القانون على عقوبات أخرى غير السجن لنحو ٦٠ في المائة من الجرائم وستستكمل صور العقاب المطبقة حالياً بأشكال جديدة غير السجن أو بعقوبات تنطوي على ظروف سجن أقل قسوة. كذلك اجتازت مدونة جديدة لإنفاذ القانون الجنائي القراءة الأولى في الهيئة التشريعية. وتستهدف هذه المدونة إحداث تحول عن الاهتمام بالتدابير العقابية القاسية إلى الاهتمام بتشجيع الالتزام بالقوانين لدى السجناء.

١٤٥- وعند تعديل نظام السجون الروسي، أ ُولي اهتمام خاص لتحسين الظروف في مراكز الحبس الاحتياطي، وهي عملية تتطلب تمويلاً كبيراً. وبغية تحقيق ذلك، اتـُخذ قرار في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها خلال عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ لزيادة المواد والموارد التقنية المتاحة لمراكز الحبس الاحتياطي والسجون الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية وتحسين الخدمات الاجتماعية للعاملين في هذه المؤسسات. واتـُخذ قرار آخر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بوضع برنامج اتحادي لبناء وإعادة بناء مراكز الحبس الاحتياطي والسجون التابعة لوزارة الداخلية ولتشييد مساكن لموظفي هذه المؤسسات خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠. وعملاً بهذين القرارين، زيدت سعة مراكز الحبس الاحتياطي في عام ١٩٩٤ بمقدار ٠٧٠ ٦ مكاناً، من بينها ٥٧٠ ٤ مكاناً أ ُضيف نتيجة للانشاءات الجديدة. وهناك خطط عامة لزيادة سعة مراكز الحبس الاحتياطي والسجون بمقدار ٢٠٠ ١١٣ مكان، من بينها ٦٠٠ ٣٣ مكان عن طريق الإنشاءات الجديدة و٧٠٠ ٢٩ مكان عن طريق إعادة البناء.

١٤٦- وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإن لجوء هيئات التحقيق والمحاكم في حالات كثيرة إلى فرض الحبس الاحتياطي بدون أسباب كافية أو إلى تأجيل التحقيق أو النظر في القضايا الجنائية يشكل سبباً رئيسياً لاكتظاظ مراكز الحبس الاحتياطي. وقد استـُرعي انتباه وزارة العدل والمحكمة العليا ومكتب المدعي العام إلى هذه المسائل وبناء على ذلك أصدرت وزارة العدل أمراً بتعجيل نظر المحاكم في القضايا الجنائية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أصدرت المحكمة العليا بكامل هيئتها حكماً أعربت فيه عن قلقها إزاء أوجه القصور التي تشوب الرصد القضائي للالتزام بالإجراءات القانونية ولاستخدام هيئات التحقيق والمدعين للحبس الاحتياطي وتمديد الحبس، وحددت فيه التدابير العلاجية. وبالإضافة إلى ذلك، اتـُخذ قرار بالاتفاق مع الآلية المختصة للدولة ويقضي هذا القرار بنقل بعض السجناء المدانين الذين لم يـُنفذ الحكم فيهم بعد من مراكز الحبس الاحتياطي والسجون المكتظة إلى مراكز حبس احتياطي مؤقتة أ ُنشئت داخل المعتقلات ومن ثم تحسين ظروف احتجازهم. وخلال الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٥، تم نقل ٣٠٠ ١٢ سجين على هذا النحو. وفضلاً عن ذلك، تنظر وزارة الداخلية ووزارة الصحة والقطاع الطبي في البلد في إمكانية نقل وحـــــدات التحليل النفسي الداخلية التي تقع مقارها في مباني السجون والتي تشغل مساحة إجمالية تناهز ٠٠٠ ٢ متر مربع من مراكز الحبس الاحتياطي. وأخيراً، بغية معالجة مسألة الموارد البشرية المثقلة بالأعباء، أصدرت الحكومة قراراً في آب/أغسطس ١٩٩٤ لزيادة نسبة الموظفين في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون بمعدل ٢٥ في المائة أي من نسبة موظف لكل ستة سجناء إلى موظف لكل أربعة سجناء.

١٤٧- وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اعتمدت الهيئة التشريعية لمجلس النواب الاتحادي القانون الاتحادي الخاص باحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، وهو القانون الذي وحّد الأنظمة القانونية المتعلقة بقواعد احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين في مختلف منشآت الوكالة المختصة بإنفاذ القوانين. وتقضي المادة ٤ من القانون بأن "يتقيد الاحتجاز بمبادئ الشرعية ومساواة جميع المواطنين أمام القانون والمعاملة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان وبدستور الاتحاد الروسي وبمبادئ ومعايير القانون الدولي، وبالاتفاقات الدولية التي وقعها الاتحاد الروسي ويجب ألا يكون مقترناً بالتعذيب أو بأعمال أخرى تستهدف التسبب في معاناة جسدية أو معنوية للمشتبه فيهم أو للمتهمين المحتجزين". ويقضي القانون بأن تكون قرينة البراءة هي الأساس الوحيد في احتجاز المشتبه فيهم والمتهمين كما يحظر تماماً التمييز ضد المتهمين. وتوضع ضوابط لاستخدام القوة الجسدية أو "الوسائل الخاصة" أو مسدسات الغاز أو الأسلحة النارية. ويجب إخلاء سبيل المحتجزين فور انقضاء المدة القانونية لاحتجازهم. وسوف يؤجَّل تنفيذ بعض أحكام القانون حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ نظراً لأن هناك مسائل تتعلق بتعزيز القاعدة المادية والتقنية لم تُحسم بعد. وهذه المسائل تتصل بتوزيع أسرة فردية على جميع المحتجزين بلا استثناء وزيادة المساحة الموحّدة المقررة لكل شخص في الزنزانة إلى أربعة أمتار مربعة (من مساحة المترين ونصف المتر المربع المحددة حالياً).

١٤٨- وعُين فريق خبراء مشترك بين الاتحاد الروسي والمجلس الأوروبي في مشروع لتنسيق التشريعات الروسية مع المعايير الأوروبية. وحدد الخبراء، في اجتماعهم الأول المعقود في ستراسبورغ في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، مجالات النشاط الرئيسية التي ستشمل تقييم الخبراء للتشريعات والممارسة القضائية الروسية في تطبيق العقوبات الجنائية وصياغة توصيات بشأن هذه المسألة، بالإضافة إلى توفير المساعدة العملية في مجال التدريب المحدد. ومن المزمع أن يقوم الخبراء بزيارة أماكن الاحتجاز وعقد اجتماعات مع موظفي هذه المؤسسات وإلقاء محاضرات عن ضمان حقوق الإنسان في جهاز السجون وفقاً للممارسة الأوروبية. ومن المقرر أن تُنفَّذ أعمال الفريق في آن واحد مع أنشطة فريقي خبراء مماثلين من الاتحاد الروسي والمجلس الأوروبي تتناول أعمالهما تعديل التشريعات الروسية المُنظِّمة للمسائل الجنائية والاجراءات الجنائية وتعديل الجهاز القضائي. وتوصيات هذا الفريق ستُنقل بانتظام إلى الهيئة التشريعية لمجلس النواب الاتحادي بالاتحاد الروسي كما ستستخدم في النشاط العملي لتحسين ظروف الاحتجاز في الاتحاد الروسي.

ملاحظـــات

١٤٩- يقدِّر المقرر الخاص بالغ التقدير استجابات الحكومة البناءة عن طريق متابعة تقريره الخاص عن زيارته. ويعتقد أن هدف مختلف البرامج المشار اليها هو وضع حد للاكتظاظ في مراكز الحبس الاحتياطي. بيد أنه لا يعتقد أن التدابير التي اتُخذت حتى الآن ستخفف سريعاً من هذه المشكلة التي تسبب ظروف احتجاز مروعة. ويسترعي انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تحث الحكومة على "الامتناع عن الزج بمرتكبي الجرائم البسيطة وغير العنيفة للمرة الأولى في مراكز الاحتجاز" (CCPR/C/79/Add.54، الفقرة ٣٥).

١٥٠- وفيما يتعلق بالحالة في الشيشان، يشارك المقرر الخاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "بالغ القلق ازاء كبر عدد حالات تعذيب الأشخاص [و] سوء معاملتهم المبلَّغ عنها... في مراكز الاستقبال و'معسكرات التصفية'" (CCPR/C/97/Add.54، الفقرة ٥٤).

المملكة العربية السعودية

١٥١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تشير إلى انتشار تعذيب السجناء وسوء معاملتهم في سجن بريمان في جدة. وأشير إلى أن السجن يفتقر إلى المساحة الكافية لنوم المحتجزين و أن درجات الحرارة فيه تصل أحياناً إلى ٥٤ درجة مئوية وأن هناك نقصاً في المرافق الطبية اللازمة لمعالجة السجناء الذين يوجد بينهم عدد كبير من المرضى.

١٥٢- وأحال المقرر الخاص أيضاً إلى الحكومة سبع حالات فردية وثلاثة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٣ شخصاً.

١٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص رداً على الادعاءات الخاصة بسوء معاملة اللاجئين العراقيين وهي الادعاءات التي كان قد أحالها اليها في العام السابق (E/CN.4/1995/34، الفقرات ٦١٥-٦٢٦). وردت الحكومة في هذا الصدد بأن السلطات على المستويين الوطني والمحلي عاملت اللاجئين كما تعامل المواطنين السعوديين وأنها منحتهم في بعض الحالات امتيازات خاصة لمساعدتهم على الحفاظ على تقاليدهم وصون هويتهم. وأشارت إلى أنها عاملت اللاجئين طبقاً للقانون الدولي العرفي واتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون الحرب، عندما اعتبرتهم أسرى حرب. وبعد الاعتراف بهم كلاجئين، عاملتهم الحكومة طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين أو للقانون الوطني السعودي، الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية. وأفادت الحكومة بأنه كانت هناك في بداية الأمر حوادث قليلة تنطوي على مخالفات ارتكبها بعض الجنود الذين لديهم خبرة محدودة أو ليست لديهم خبرة على الاطلاق بمشاكل اللاجئين، لكن المسؤولين عن هذه المخالفات لقوا جزاءهم دائماً طبقاً للشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك أصبحت هناك سيطرة على الحالة في المخيمات. وفيما يتعلق باللاجئين الذين ارتكبوا جرائم فيجري التحقيق معهم طبقاً للاجراءات العادية السارية في البلد، وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية. وخلافاً للادعاءات، لم تتسبب أساليب التحقيق المطبقة في وفاة لاجئين. وقد تكون هناك عقوبة جسدية قضت بها الأحكام القانونية الصادرة ضد الخارجين على القانون. غير أن السلطات قد سعت إلى تقييد تطبيقها على اللاجئين بل إلى تجنبه في ضوء مركزهم الخاص، وقد خُفِّفت العقوبة ولم تعد تستخدم ضد أي لاجئ.

الجمهورية السلوفاكية

١٥٤- أحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة قامت الحكومة بالرد عليها.

جنوب افريقيا

١٥٥- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بأنه على الرغم من حدوث عدد من الاصلاحات في عمليات جهاز الشرطة في جنوب افريقيا، ما زال تعذيب المحتجزين لدى الشرطة وسوء معاملتهم يحدثان في البلد. وذُكر أن معظم حوادث التعذيب تقع خلال الفترة التي تتراوح ما بين ٤٨ و٧٢ ساعة المسموح خلالها للشرطة بموجب قانون الاجراءات الجنائية أن تحتجز شخصاً موقوفاً قبل عرضه على المحكمة. وتشمل أساليب التعذيب المشار اليها الضرب والاغتصاب وهتك العرض وعصب العينين وتكميم الفم والخنق الجزئي واستخدام الغاز المسيل للدموع واستخدام الصدمات الكهربائية والتعليق لفترات طويلة وتكبيل الأيدي بطريقة مؤلمة والحرمان من النوم والحرمان من الغذاء والاكراه على الوقوف والحرمان من العلاج الطبي والايهام بالتنفيذ الوشيك لأحكام إعدام صورية وتعريض الشخص لتعذيب الآخرين. وأُشير إلى أن التعذيب يستخدم للحصول على "اعترافات" وانتزاع المعلومات عن طريق "تحطيم" الأشخاص جسديا ونفسيا وتوقيع العقاب بشكل غير رسمي.

١٥٦- وهناك ممارسة يُذكر أنها تخلق ظروفاً مسببة للتعذيب وهي إبقاء المحتجزين في سيارات الشرطة أو في أماكن غير رسمية قبل اقتيادهم إلى اقسام الشرطة. ومن المخالفات الهامة لاجراءات الشرطة المتعلقة بالتسجيل عند التوقيف، اغفال ذكر هوية الضابط الذي تولى التوقيف أو موعد الوصول إلى قسم الشرطة. وبالاضافة إلى ذلك، كثيراً ما يُحرم المحتجزون من امكانية الاتصال بالعالم الخارجي، مما يؤدي من الناحية الفعلية إلى خضوعهم لنظام العزل.

١٥٧- وأشير إلى أن عدداً كبيراً من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة يحجمون عن ارسال شكاوى ضد ضباط الشرطة خوفاً من الانتقام منهم وأن الشرطة قد وجهت في بعض الحالات تهماً جنائية مزورة ضد الأشخاص الذين أرسلوا شكاوى وأنها في حالات أخرى رفضت تسجيل الشكاوى كلية. وكان ضابط البلاغات بالشرطة، الذي أنشئت وظيفته في عام ١٩٩٢ لمعالجة هذه الشكاوى، يُمنع بصفة مستمرة من الاطلاع على قوائم الدعاوى والمعلومات في مناطق معينة من البلد وقد توقف عن نشاطه بالكامل في مناطق أخرى. وذُكر أن المحاكمات نادرة لأن مكتب المدعي العام كثيراً ما يرفض مباشرة الدعوى ضد من يُدعى ارتكابهم للاعتداء أو التعذيب.

١٥٨- وأحال المقرر الخاص أيضاً إلى الحكومة ١٨ حالة فردية لتعذيب ادُعي حدوثه.

اسبانيـــا

١٥٩- أحال المقرر الخاص ١٧ حالة فردية إلى الحكومة. وأرسلت الحكومة تعليقاً عاماً بشأنها جميعها بالإضافة إلى تفاصيل تتعلق بثلاث حالات منها.

سري لانكا

١٦٠- أحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة والتمس معلومات متابعة بشأن حالة كان قد أحالها في العام السابق. وقدمت الحكومة إلى المقرر الخاص مزيداً من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها مؤخراً والضمانات المتوافرة بالفعل فيما يتعلق بولايته.

السودان

١٦١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه ما زال يتلقى معلومات تفيد بأن موظفي الأمن يعذبون المحتجزين بصفة منتظمة في البلد. وتشمل أساليب التعذيب المشار اليها الضرب المبرح والإكراه على التمدد على صفائح معدنية ساخنة حتى يصاب الجلد بحروق شديدة، والاكراه على الوقوف لفترات طويلة تحت الشمس ولوي الجسد والاكراه على أداء التمرينات الرياضية المتكررة.

١٦٢- كذلك أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تشير إلى لجوء الجنود وضباط المخابرات العسكرية إلى التعذيب لانتزاع المعلومات من المدنيين أثناء الصراع مع جيش تحرير شعب السودان في جبال النوبة. وذُكر أن المحتجزين داخل حاميات الجيش يُتركون لفترات طويلة في حفر عميقة مغطاة مع توثيق أطرافهم وإبقائهم بدون طعام وبقليل من الماء. وأشارت التقارير إلى انتشار اغتصاب النساء الذي يرتكبه الجنود ورجال الميليشيا أثناء هذه العمليات وفي "معسكرات السلم" التي أنشأتها الحكومة.

١٦٣- وأحال المقرر الخاص ١٧ حالة فردية إلى الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسل ١٤ نداءً عاجلاً بالنيابة عن ٧٤ شخصاً. وقد وُجهت أربعة من هذه النداءات بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ وثلاثة منها بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ونداء مع المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي. وردت الحكومة على ثلاثة نداءات وجهت بالنيابة عن خمسة أشخاص كما قدمت اسماء ٥٨ شخصاً أطلق سراحهم بموجب عفو عام.

ملاحظات

١٦٤- يقدِّر المقرر الخاص مثلما فعل في العام الماضي، ردود الحكومة على عدد قليل من نداءاته العاجلة لكنه يلاحظ عدم ردها على نداءات أخرى، وعلى الحالات الأهم التي أحيلت اليها. ويرى من جديد أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الحياد عن النتيجة التي خلُص اليها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان في تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة من أن "التعذيب المنتظم" ما زال يُمارس في البلد (A/50/569، الفقرة ٧٢). وتجدر الإشارة إلى الحقيقة المؤسفة وهي أن أطرافا اخرى في النزاع المسلح في جنوب البلد ترتكب أيضا تجاوزات خطيرة وبلا مبرر في المناطق الخاضعة لسيطرتها، لكن هذه الحقيقة لا تُعفي الحكومة من مسؤوليتها عن التعذيب الذي يرتكبه موظفوها تحت ولايتها.

الجمهورية العربية السورية

١٦٥- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تشير إلى تعذيب الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية بصفة منتظمة في البلد. وتسمح قوانين الطوارئ التي بدأ نفاذها في عام ١٩٦٣ بالحبس الاحتياطي للاشخاص المشتبه في أنهم يعرضون الأمن والنظام العامين للخطر. وذُكر أن هذه السلطات يمارسها عدد من شُعب الأمن، وغالباً الأمن السياسي والمخابرات العسكرية بدون أي رقابة قضائية. وعمليات التوقيف التي تقوم بها شُعَب الأمن تتم عموماً بدون إذن. وذُكر أن الأشخاص الذين تُلقي شعب الأمن القبض عليهم يُعزلون عادة ولا يُسمح لهم بالاتصال بالمحامين أو الأطباء أو الأقارب أو المحاكم. وتشير التقارير إلى أن الأسرة لا تبلغ عادة بمكان احتجاز الشخص الذي تم القاء القبض عليه وأسباب توقيفه. وذُكر أن الاحتجاز مع العزل يحدث لفترات تتراوح ما بين بضعة اسابيع إلى سنوات.

١٦٦- وتشير التقارير إلى أن محكمة أمن الدولة العليا التي تنظر في القضايا السياسية وقضايا الأمن لا تتمتع باستقلال عن الجهاز التنفيذي. وهي مسؤولة أيضاً أمام وزير الداخلية وليس من سلطتها الاشراف على أنشطة قوات الأمن فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وتفيد التقارير بأن المحكمة تقبل بصورة متكررة الاعترافات التي يُدعى أنها انتُزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة. وذُكر أن معظم المدعى عليهم الذين جرت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا منذ تموز/يوليه ١٩٩٢ والذين بلغ عددهم ٥٠٠ شخص أو أكثر قد ذكروا أمام المحكمة أنهم قد عُذبوا. وليس هناك ما يفيد باخضاع أي من هؤلاء الأشخاص للفحص الطبي ولا باجراء تحقيقات في ادعاءاتهم.

١٦٧- ويدعى أن التعذيب يتم بهدف انتزاع المعلومات أو "الاعترافات" وكشكل من أشكال العقاب. وتشمل أساليب التعذيب المشار اليها الفلقة (الضرب على أخمص القدم) والدولاب (اطار العجلة) التي تُعلق فيها الضحية من اطار متدل وتضرب فيها بعصي وأسلاك معدنية؛ مع سكب المياه الباردة على جسد الضحيـــة؛ والكرسي الألماني الذي يتمثل في ثني كرسي معدني تجلس عليه الضحية مما يتسبب في تمديد عمودها الفقري وضغط شديد على الرقبة والأوصال وصعوبات في التنفس وفقدان للوعي وكسر محتمل في الفقرات.

١٦٨- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ردت الحكومة بأن التعذيب ممنوع بموجب الدستور السوري وأن الأشخاص الذين يخالفون هذا الحظر يتعرضون للسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة شهور وثلاثة أعوام. وقد تمت محاكمة قرابة ٤٠ موظفاً خلال العام السابق لأنهم خالفوا بمحض ارادتهم القواعد المتعلقة بالسلوك المقبول تجاه المحتجزين. وقد حُكم عليهم بمختلف العقوبات. وهناك أيضا مكتب للشكاوى ملحق بمكتب رئيس الجمهورية، أنشئ بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٢٢ المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ لتلقي أي شكاوى من المواطنين ومتابعة هذه الشكاوى مع السلطات المختصة بغية إعمال حقوق الشاكين. وبموجب المرسوم، يجوز محاكمة موظفي الخدمة المدنية إذا ثبت أنهم خالفوا أحكام الدستور.

١٦٩- وأحال المقرر الخاص أيضاً حالتين فرديتين قامت الحكومة بالرد عليهما.

سويسرا

١٧٠- تلقى المقرر الخاص ردوداً من الحكومة على أربع حالات فردية كان قد أحالها اليها في العام السابق.

توغو

١٧١- أحال المقرر الخاص نداءً عاجلا واحدا إلى الحكومة بالنيابة عن سبعة أشخاص.

تونس

١٧٢- أعاد المقرر الخاص إحالة حالة واحدة قامت الحكومة بالرد عليها. كما أرسل ثلاثة نداءات عاجلة بالنيابة عن خمسة أشخاص وردت الحكومة على اثنين منها.

ترينيداد وتوباغو

١٧٣- أحال المقرر الخاص نداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين.

تركيا

١٧٤- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تشير إلى أن ممارسة التعذيب في أقسام الشرطة والدرك ما زالت منتشرة. وتفيد المعلومات بأن التعذيب يتم بهدف انتزاع "الاعترافات" وكشف اسماء أعضاء المنظمات غير المشروعة واكراه المحتجزين بالتهديد على أن يصبحوا مخبرين بالشرطة وتوقيع العقوبة عليهم بصورة غير رسمية برغم مساندتهم للمنظمات غير المشروعة وإرغام سكان القرى في الجنوب الشرقي على أن يصبحوا حراساً للقرى.

١٧٥- وبموجب قانون مكافحة الارهاب يجوز منع المحتجزين لشبهة ارتكابهم لجرائم من الاتصال بالاسرة أو الاصدقاء أو المحامي لمدد تصل إلى ٣٠ يوماً في المقاطعات العشر الخاضعة حاليا لحالة الطوارئ والى ١٥ يوما في بقية البلد. وفترات الاحتجاز مع العزل هذه تهيئ ظروفا مؤدية بصورة خاصة إلى ممارسة التعذيب. وأشارت التقارير إلى أن السلطات قد أغلقت جميع الفروع المحلية لرابطة حقوق الإنسان في المقاطعات المذكورة آنفا وألقت القبض على عدد كبير من أعضائها بمن فيهم المحامون. ومن ثم لا تستطيع رابطة حقوق الإنسان تلقي شكاوى أو اجراء تحقيقات أو توفير محامين للاشخاص الموقوفين والمعرضين لسوء المعاملة.

١٧٦- وذُكر أن الموظفين الذين ينفذون التعذيب يراعون تماماً استخدام أساليب لا تترك سوى بينة طبية محدودة أو لا تترك أي بينة على الاطلاق. وتشمل هذه التقنيات تسليط خراطيم مياه مضغوطة باردة والتعليق من الذراعين أو الرسغين الموثوقين خلف ظهر الضحية والصدمات الكهربائية والاعتداء الجنسي والتهديدات بالقتل.

١٧٧- وأحال المقرر الخاص أيضا ٤١ حالة فردية يُدعى حدوث تعذيب فيها وردت الحكومة على ٣٠ حالة منها. وبالاضافة إلى ذلك، أحال ٢٥ نداءً عاجلا بالنيابة عن ٨٠ شخصا وردت الحكومة على ١٣ نداءً منها تتعلق بـ٣٦ شخصاً. وقد أحيل أحد هذه النداءات بالاشتراك مع ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالنيابة عن المدنيين الاتراك والعراقيين ذوي الاصل العراقي الكردي الموجودين في المناطق المتأثرة بعمليات الجيش التركي في شمال العراق. كما قدمت الحكومة ردوداً على ٥٨ حالة كان قد سبق احالتها إليها وعلقت على الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص بشأن تركيا في تقريره السابق. وأخيراً أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص معلومات احصائية تتعلق بالشكاوى القانونية التي سُجلت لدى الحكومة بشأن عمليات التعذيب أو سوء المعاملة التي ادُعي حدوثها خلال عام ١٩٩٤ والنصف الأول من عام ١٩٩٥.

ملاحظات

١٧٨- رغم تقدير المقرر الخاص للردود التي تلقاها من الحكومة وادراكه للأعمال الارهابية البشعة التي ارتكبها حزب العمال الكردي فإنه يرى أن الملاحظات الواردة في تقريره السابق (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٨٢٦) تظل سارية وتعكس مشاعر القلق التي تشاركه فيها هيئات حكومية دولية أخرى قامت بدراسة الحالة. ونظراً لأنه مستعد دائما لاعادة النظر في تقديره للحقائق فقد أبلغ حكومة تركيا برغبته في تلقي دعوة لزيارة البلد. وحتى كتابة هذا التقرير لم يكن قد تلقى رداً بعد.

تركمانستان

١٧٩- أحال المقرر الخاص حالتين فرديتين وذكّر الحكومة بعدد من الحالات التي كان قد أحالها اليها في العام السابق ولم يكن قد تلقى ردوداً عليها.

الامارات العربية المتحدة

١٨٠- أحال المقرر الخاص نداءين عاجلين بالنيابة عن شخصين.

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٨١- أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بالنيابة عن مجموعة لاجئين من رواندا.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٨٢- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تشير إلى أن ممارسة الشرطة المتمثلة في وضع المشتبه فيهم في الحجز وصدورهم ملامسة للأرض، مع تقييد أرجلهم عادة، قد أسفرت عن عدد كبير من الاصابات وحالات الوفاة في سجن الشرطة داخل البلد. وذُكر أن هذه الممارسات المتبعة في عدد من الولايات القضائية تقيِّد حركة التنفس وتؤدي أحيانا إلى الوفاة بسبب "الاختناق الناجم عن الوضع الجسماني". وذُكر أن احتمال الوفاة يزيد كثيراً حينما يكون الشخص المقيَّد في حالة هياج أو تحت تأثير المخدرات.

١٨٣- وذُكر أن الظروف السائدة في بعض مرافق الحراسة القصوى تُسفر عن معاملة لا إنسانية ومهينة لنزلاء هذه المرافق. وأشارت التقارير إلى أن نزلاء قسم المحكوم عليهم بالإعدام في الوحدة H-Unit بسجن ولاية اوكلاهوما في ماكالستر يُحبسون لمدة ٢٣ أو ٢٤ ساعة يومياً في زنزانات خرسانية محكمة الاغلاق وبلا نوافذ وتفتقر فعليا إلى الضوء أو الهواء الطبيعي. ولا يمضي النزلاء خارج هذه الزنزانات سوى ساعة واحدة يومياً خلال أيام الأسبوع عدا الأحد، حينما يُسمح لأربعة سجناء في آن واحد بممارسة التمرينات الرياضية في فناء خرساني خاوٍ تحيطه جدران صلبة يصل ارتفاعها إلى ١٨ قدماً ولا تسمح برؤية الخارج. ولا يوجد بين السجناء والحراس سوى اتصال محدود للغاية كما لا توجد برامج للعمل أو الترويح أو التدريب المهني. كما أشارت التقارير إلى أن السجناء في وحدة الإيواء الخاصة بسجن بليكان باي في كاليفورنيا يُحبسون إما فرادى أو مع سجين آخر لمدة ٢٢ ساعة ونصف الساعة يومياً في زنزانات محكمة الاغلاق وبلا نوافذ تحيطها جدران خرسانية بيضاء عارية. وأبواب الزنزانات مصنوعة من معدن سميك مثقب "يمنع الرؤية والضوء" حسبما ذكرت محكمة محلية فيدرالية. وذُكر أن عدداً كبيراً من السجناء في وحدة الايواء الخاصة يعانون من الأمراض العقلية التي تسبَّب حبسهم في الوحدة في الاصابة بها أو في تفاقمها. وفي دعوى حديثة، خلُصت المحكمة المحلية الاتحادية إلى أن تلك الظروف السائدة في الوحدة "قد تضغط على الحدود الخارجية لما يمكن أن يتحمله معظم البشر من الناحية النفسية". وذكر أن عددا كبيرا من السجناء يُرسل إلى الوحدة لأجل غير مسمى.

١٨٤- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أرسلت الحكومة رداً يتعلق بدواعي القلق العامة التي أثارها المقرر الخاص. وذكرت أن دستور الولايات المتحدة وقوانينها وقوانين ولاياتها تحظر التعذيب وأي شكل من العقوبة القاسية وغير العادية؛ ويحمي الدستور حق كل فرد في السلامة الجسدية وفي الأمن الشخصي، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف باستخدام العنف المفرط؛ وتسمح قوانين الولايات المتحدة وقوانين ولاياتها بعدد كبير من وسائل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها من وسائل الانتصاف وسبل طلب المساعدة للأفراد الذين يدعون أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد عرضوهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أثناء القاء القبض عليهم أو احتجازهم. واستمرت الحكومة في ردها تناقش وتحلل معايير وممارسات قانونية معينة تسري على المسائل المتعلقة بالفصل والحبس الانفرادي، واستخدام حرس السجون للعنف المفرط ومغالاة ضباط الشرطة في استخدام العنف، بالاضافة إلى وسائل الانتصاف الجنائية والمدنية المتاحة لمن يدعون أنهم ضحايا.

١٨٥- وأحال المقرر الخاص أيضاً ست حالات فردية.

اوزبكستان

١٨٦- أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً واحداً بالنيابة عن شخصين.

فنزويلا

١٨٧- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة ٢٢ حالة جديدة بالإضافة إلى ثمان حالات كان قد أحالها اليها في عام ١٩٩٤ ولم يكن قد تلقى رداً عليها بعد. كذلك أرسل ثلاثة نداءات عاجلة بالنيابة عن ثمانية أشخاص وأرسلت الحكومة رداً يتعلق بشخص واحد.

ملاحظات

١٨٨- رغم الدعوة الموجهة لزيارة البلد، وهي الدعوة المشار اليها في التقرير السابق (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٨٦٥) فإن هذه الزيارة لم تتم لأن الحكومة لم تحدد موعداً لها أو ترسل رسمياً أي تفسير لصمتها. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لهذا التحول ولأنه ربما قد انساق في تضليل اللجنة في دورتها الحادية والخمسين. وما لم تنفذ الدعوة في العام القادم، فإنه سيضطر إلى اعتبارها قد سُحبت من الناحية الفعلية.

اليمـــن

١٨٩- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تشير إلى أن تعذيب المحتجزين لأسباب جنائية والمحتجزين لأسباب سياسية وسوء معاملتهم أمر مألوف. وذُكر أنه لا يجري عادة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وأشير إلى أن نسبة حدوث التعذيب قد زادت زيادة حادة أثناء النزاع الأهلي المسلح الذي استمر من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ وبعده. وتشمل أساليب التعذيب المذكورة ضرب جميع أنحاء الجسد بالأسلاك المعدنية واستخدام الصدمات الكهربائية والاغتصاب أو التهديد به و"فروج كنتاكي" (التعليق على قضيب معدني يتم ادخاله بين الأيدي والركبتين اللتين تقيدان معا). وادُعي أن أفراد الجيش الذين ألقي القبض عليهم أثناء الصراع أو بعده قد عُذبوا بهدف اكراههم على افشاء معلومات عسكرية. وذُكر أنه توجد زنزانات تعذيب سرية في سجن الأمن السياسي في صنعاء.

١٩٠- وأحال المقرر الخاص أيضاً ثلاث حالات فردية. وبالاضافة إلى ذلك، أحال نداءً عاجلا واحدا بالنيابة عن شخص وتلقى رداً عليه.

يوغوسلافيـــا

١٩١- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى تقارير تشير إلى أن ضباط الشرطة ما زالوا يقومون بتعذيب جماعة الألبان العرقية وبسوء معاملتها في كوسوفو كما ورد وصفه في رسالته المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر E/CN.41995/34، الفقرات ٨٧٥-٧٧، ٨٩٢). وردت الحكومة بأن رسالة المقرر الخاص مليئة بادعاءات لا أساس لها تستهدف صنع صورة خاطئة لارهاب منظم يُدعى ممارسته على نطاق واسع في

كوسوفو وميتوهيجا. وأشارت إلى أنه خلافا للادعاءات، لم يكن هناك "تطهير عرقي" داخل قوة شرطة الصرب. وأوضحت أن الألبان العرقيين قد تركوا قوة الشرطة بأمر من الانفصاليين والانشقاقيين القوميين وأنه نظراً لتغيبهم عن العمل ورفضهم أداء مهامهم، فقد تهيأت الظروف القانونية لإنهاء خدمتهم. ومن ثم فليست هناك تدابير تمييزية اتُخذت ضدهم وإنما كان هناك تطبيق "للقانون" فحسب.

١٩٢- وذكرت الحكومة أيضاً أن "التدابير القسرية" تطبق بشكل انتقائي للغاية، وطبقا للقانون وفقط حينما لا يكون هناك سبيل آخر لضمان حماية أرواح ضباط الشرطة والمواطنين وممتلكاتهم. وذكرت أن عمليات التدخل التي تُطبق أثناءها "التدابير القسرية" وحالات المغالاة في استخدام القوة، أي استخدام القوة بلا مبرر، يُنظر فيها كل منها على حدة واذا ثبتت مسؤولية ضباط الشرطة فإنهم يعاقبون و/أو يقدَمون إلى المحاكمة.

١٩٣- وأحال المقرر الخاص أيضا ٢٩ حالة فردية قامت الحكومة بالرد عليها. وبالاضافة إلى ذلك، ردت الحكومة على ٩٦ حالة كانت قد أحيلت اليها في العام السابق.

ملاحظات

١٩٤- يقدِّر المقرر الخاص الردود التي تلقاها من الحكومة، هذا العام، سواء فيما يتعلق بالمعلومات التي أحيلت اليها هذا العام أو فيما يتعلق بالحالات الواردة في التقارير السابقة. ومع هذا يرى أن من الصعب عليه أن ينظر إلى التأكيدات بعدم اللجوء إلى التدابير أو التدابير القسرية في الغالبية العظمى من الحالات التي أثيرت مع الحكومة، وهي تأكيدات غير مسببة عموماً، على أنها تستدعي تعديل التقييم الذي أجراه في العام الماضي وهو أن الاتجاه السائد للادعاءات يعكس ممارسة واسعة النطاق للتعذيب وما يماثله من سوء معاملة، وبخاصة في كوسوفو.

زائيـــر

١٩٥- أبلغ المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد بوجود ما يزيد على ٢٠٠ مركز احتجاز سري تابع للشرطة أو للقوات المسلحة في كنشاسا حيث يُمارس التعذيب بشكل معتاد وتسود ظروف احتجاز مروِّعة. وأحال في الوقت ذاته ١٨ حالة فردية.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

١٩٦- من الواضح أن التعذيب موجود في عدة بلدان وأنه كثيرا ما يمارس على نطاق واسع. وما زال المقرر الخاص يعتقد أنه لو كانت هناك رغبة في أن تلتزم الدول بالتوصيات الصادرة عبر السنوات والتي تم تلخيصها في تقرير العام الماضي (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٩٢٦)، لكان هذا التعذيب يحدث في حالات متفرقة فقط ويجري تداركه على الفور.

١٩٧- ويرى المقرر الخاص أن ردود الحكومة على بعض رسائله ونداءاته العاجلة على الأقل أصبح الآن هو القاعدة غالبا وليس الاستثناء وهو يرحب بذلك. ومع هذا يشعر أن من حقه التشكك في عدد من الردود، وبخاصة حينما تأتي من دول لا تلتزم، سواء في قوانينها أو في ممارساتها، بالتوصيات الكثيرة التي تستهدف معظمها توفير الضمانات الهيكلية ضد ارتكاب جريمة التعذيب. ويسري هذا بصورة خاصة على تلك التوصيات التي تستهدف وضع حد للاحتجاز لفترات طويلة مع العزل والافلات من العقاب.

١٩٨- ويود تحديداً أن يسترعي انتباه الحكومات إلى الصعوبات التي كثيرا ما يصادفها فيما يتعلق بمحتويات الردود. ويؤكد أنه يقدِّر أي رد بطبيعة الحال. وهو مدرك أيضا للصعوبات التي تواجهها حكومات عديدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، في تحديد مصادر المعلومات اللازمة وتجميعها، وهي صعوبات تتضاعف في حالة الدول التي لديها أنظمة قضائية اتحادية. ومع هذا ما زالت بعض أنواع الردود غير كافية لتقييم الادعاءات بشكل مناسب. فبعض الردود تحتوي بالكاد على انكار شامل لجميع الحالات. وبعضها يتضمن إنكار مطلق لحالات فردية أو يدعي عدم وجود شكاوى مقدمة إلى هيئة مختصة. وبعضها يتضمن انكاراً لحالات فردية على أساس تحقيق أُجري، بدون تقديم تفاصيل عن الهيئة التي قامت بالتحقيق أو عن طبيعة التحقيق. وبعضها قد يشير إلى تحقيق جارٍ ولكن لا تعقبه أي معلومات أخرى عن النتائج. ويُشار أحيانا إلى الفحص الطبي ولكن مع عدم توفير الشهادات التي تبين الرابطة المؤسسية التي ينتمي اليها الطبيب ونتائج الفحص. وعندما تُقدَّم هذه الشهادات فإنها قد تكون غير مقروءة أو قد تتضمن معلومات عامة عن حالة وفاة (مثل النوبة القلبية والفشل الكلوي وما شابه ذلك) دون إعطاء أي توضيحات للأسباب التي قد تكون وراء حالات الوفاة هذه السابقة لأوانها عادة مما يوحي بإجراء فحص أو تشريح سطحي أو بتقديم شهادة روتينية. وقد تشير الردود إلى عدم وجود آثار جسدية، رغم أن بعض الآثار الجسدية، ومنها على سبيل المثال آثار الصدمات الكهربائية، قد يكون من الصعب التعرف عليها وأن بعض صور التعذيب وسوء المعاملة، ومنها على سبيل المثال الايهام بتنفيذ وشيك لحكم الإعدام، لا تترك آثارا جسدية.

١٩٩- وتوحي بعض الردود بأن تهماً قد وُجهت للموظفين المعنيين لكن ذلك لا يعقبه غالبا أي اشارة إلى نتيجة أي محاكمة. فرغم أن بعض الحكومات قد تقدم احصاءات عن إجراءات الإدانة والأحكام الصادرة ضد موظفيها للتجاوزات التي ارتكبوها تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، فلم يكن من المألوف أن تعطي هذه الحكومات تفاصيل عن موظفين محددين فيما يتعلق بحالات محددة. كما أنه نادراً ما تُعطى تفاصيل عن أي تعويض.

٢٠٠- ولكي يضمن المقرر الخاص حصوله على المعلومات الملائمة فإنه يطلب في رسالته الموحَّدة، التي يحيل فيها معلومات إلى الحكومات، المعلومات التالية حسب "ما تقتضيه الحالات المـُثارة": '١' ما إذا كانت الادعاءات سليمة من الناحية الفعلية؛ '٢' أي ظروف واقعية أخرى ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تقييم مضمون الادعاءات؛ '٣' المحكمة أو الوكالة أو الهيئة المختصة الأخرى التي كانت أو ما زالت مسؤولة عن التحقيق في الادعاءات و/أو عن محاكمة المسؤولين؛ '٤' نتيجة أي فحص طبي وهوية الشخص الذي قام به؛ '٥' هوية الشخص أو الأشخاص أو الجماعة أو الوحدة المسؤولة عن التعذيب، إن كانت معروفة، بالإضافة إلى هوية أي هيئة عسكرية أو تابعة للشرطة أو شبه عسكرية أو هيئة دفاع مدني أو أي هيئة مماثلة أو جماعة مسلحة غير خاضعة للرقابة الحكومية ينتمي اليها المسؤولون؛ '٦' القرار الذي اتـُخذ بشأن الشكوى، وأسس اتخاذه وأي عقوبات تأديبية أو جنائية مفروضة، بالإضافة إلى تحديد ما إذا كان التدبير أو التدابير

المفروضة نهائية؛ '٧' الحالة الراهنة لأي تحقيق أو اجراء قانوني لم يُستكمل بعد؛ '٨' طبيعة وكمية أي تعويض يُمنح للضحية أو لاقاربها؛ '٩' وفي حالة عدم استكمال التحقيق أو عدم تعيين هوية الأطراف المسؤولة أو محاكمتهم أو معاقبتهم أو عدم دفع التعويض، بيان أسباب ذلك؛ '١٠' أي معلومات أو ملاحظات أخرى تعتبرها الحكومة وثيقة الصلة بالموضوع.

٢٠١- ولهذا فإن المقرر الخاص، إذ يدرك تماماً ما ينطوي عليه ذلك من عبء، يحث مع كل احترام الحكومات على بذل أقصى ما في وسعها لتوفير المعلومات المطلوبة حتى يتسنى له تحسين قدرته على اجراء تقييم دقيق للحالات التي طُلب اليه معالجتها. ولعل اللجنة ترغب من جديد في هذا الصدد أن تكرر نداءها الذي وجهته مراراً إلى الحكومات لتوفير جميع المعلومات المطلوبة.

- - - - -